

محمد جعفر شمس الدين

أقوال طلابنا

تلخيص و توضيح

القسم الرابع

دار الكتب العلمية

818963



Bibliotheca
Alexandrina

26

اقتطاعنا

أقتصادنا

تالخيص و توضيح

الفصل الرابع

محمد جعفر محسن الدين

نظريّة التوزيع ونظريّة الانتاج

ومسؤوليّة الدولة

في

الإِقْتَصَادُ الْاسْلَامِيُّ

تقديم

هذا هو القسم الرابع والأخير من «اقتصادنا تلخيص وتوسيع» وقد تضمن ثلاثة بحوث رئيسية .

كان البحث الأول منها حول نظرية التوزيع الاسلامية ، وجاء في جزئين ، ما قبل الانتاج ، وتضمن شقين ، بحثنا في اولهما عن احكام التوزيع ، وفي ثانيهما عن نفس نظرية التوزيع ما قبل الانتاج .

واما الجزء الثاني فدار البحث فيه عن نظرية التوزيع ما بعد الانتاج .

وكان البحث الثاني من هذا الكتاب حول نفس نظرية الانتاج الاسلامية .

أما البحث الثالث فدار حول مسؤولية الدولة الاسلامية في الاقتصاد الاسلامي .

ولا بد لي ، من ان انبه الى أن لم أجد ضرورة ملحة - بمحلاحظة الهدف من وضع هذا التلخيص للكتاب الام ، اقتصادنا - لأن اصمّنه

ملاحظات السيد الشهيد - قدس سره - التي ادرجها بعد انتهاءه من استنباط نظرية توزيع ما قبل الانتاج ، وملاحظاته التي ادرجها بعد انتهاءه من استنباط نظرية الانتاج الاسلامية نفسها وذلك لعدم توقف الإحاطة بأصل مواضيع البحث على ملاحظتها .

كما أني ، لم أز - بمحاجة الهدف من وضع هذا التلخيص للكتاب الأم - اقتصادنا - في إدراج تلخيص للملاحق التي ذكرها السيد الشهيد - قدس سره - في آخر كتابه ، شيئاً مستساغاً لسبعين :

الأول : إنها - أيضاً - ما لا يتوقف الإمام بأصل مواضيع البحث على ملاحظتها ، باعتبارها مباحث استطرادية تتعلق بمخاطر حول بعض المواقف الفقهية ، واستنباطات علمية ومصطلاحية من التدقيق في بعض النصوص الشرعية .

الثاني : أني وجدت ، في تلخيصها مسخاً لها ، نظراً إلى كونها تمثل قمة فن الاستنباط في الفقه واصوله ، لدى السيد الشهيد - قدس سره - فلم أجرؤ على تناولها خوفاً من طمس بعض إشعاعاتها المشرقة ، وحرصاً مني على عدم إرباك ذهن القاريء في مستوى هذا التلخيص بغير قد لا يكون مؤهلاً لاستيعاب أدواته ومصطلحاته وأساليب حبكة بعد . ومع ذلك ، وقطعاً لأي تأويل قد يثور في أذهان بعض الأحبة ، تناولت جزءاً معقداً من الملحق رقم (١) بتلخيصه ، واثباته في محله المناسب .

والله من وراء القصد .

بيروت في ٢٠ ذي القعدة الحرام محمد جعفر شمس الدين

١٤٠٦ هـ

- ١ -

نظريّة التوزيع الإسلاميّة

نظريّة توزيع ما قبل الإنتاج

أ- الأحكام

تمهيد :

لماذا قدمنا البحث عن التوزيع ، قبل أن نبحث عن الانتاج
نفسه ؟
والجواب بسيط .

ذلك ان الانتاج لا يتم في فراغ ، وإنما لا بد للأفراد كي
يمارسوا نشاطهم الإنتاجي من حقل، وهذا الحقل هو عبارة عن المصادر
الأساسية التي تشكل الثروة الأولية ، وتحصر - من وجهة نظر
إسلامية - في الطبيعة بما تضمه من ثروات .

وباعتبار أن الاسلام ، لا يقر مبدأ الحرية الاقتصادية
المفلترة - كما كان الحال في الرأسمالية - ولئلا يُسمَّى استغلال الثروات
الطبيعية بشكل قد يؤدي إلى تهديد مبدأ العدالة والحق ، الذي رسم
حدوده المذهب الاسلامي ، بادر إلى تقسيم ما تضمه الطبيعة من
مصادر الثروة الأولية إلى عدة أقسام محددة ، ووضع لكل منها أصوله
وقواعدـ .

واما ما يظفر به الانسان ، نتيجة عمله مع الطبيعة وثرواتها ،

من متاع وسلع ، فيعتبرها الاسلام ثروة ثانوية متأخرة عن الطبيعة نفسها ، ولذا فكل ما يتصل بتنظيم توزيع الثروة المنتجة وتنظيم الإنتاج كفعل بشري . فقد وضع الاسلام له القواعد ، وصمم التفصيات التي تضمن انسجامه مع عالم القيم الاسلامية أيضاً .

من أجل ذلك ، قُدِّمَ البحث في توزيع الثروة الأولية (مصادر الإنتاج) ، على البحث عن توزيع الثروة المنتجة (الثانوية) ...

توزيع الطبيعة والماوقف المذهبية :

لقد ذكرنا قبل قليل ، ان الطبيعة هي المصدر المادي الأساسي للإنتاج .

وقد اختلفت مواقف المذاهب الاقتصادية حول توزيع هذه الطبيعة .

فالرأسمالية انسجاماً مع مبادئها في الحرية الاقتصادية ، اباحت تملكها من شاء بدون حدود ، وربطت توزيعها بالأفراد انفسهم حسب رغبة كل منهم .

والماركسيّة ، حيث قالت بتبنيه اشكال التوزيع لعلاقات الإنتاج - كما سبق عرضه - جعلت شكل التوزيع في كل مرحلة تابعاً لعلاقات الإنتاج فيها ، ففي عصر الإنتاج الزراعي كان توزيع المصادر الطبيعية يتم على أساس القطاع ، وفي عصر الإنتاج الرأسمالي الصناعي كان يتم على أساس ملكية الرأسماليين لها . وفي المرحلة الاشتراكية يتم التوزيع على أساس ملكية الطبقة العاملة .

موقف الاسلام :

والاسلام ، كما سبق بيانه ، يرفض كلا الموقفين ، ونجد أنه يتخذ موقفاً ثالثاً . لأن المسألة في نظره ، ليست مسألة ادلة انتاج تتطلب نظاماً للتوزيع يلائم طبيعة ثبوتها ، وإنما هي - قبل هذا - مسألة انسان له حاجته . ومجتمع له حاجاته .

وهذا الموقف المتميز ، يقوم على اساس سُنّ الملكية المتعددة الاشكال .

فالملكية الخاصة ، هي التي تلبي حاجات الإنسان الفرد .

والملكية العامة . تلبي حاجات المجتمع ككل .

وفي حالة عدم استطاعة الفرد ان يلبي حاجاته الضرورية عن طريق الملكية الخاصة ، فلا يتركه الإسلام لقدره ويسأله ، وإنما فرض على ولي الأمر - انسجاماً مع مبدأ التوازن الإجتماعي فيه - سد احتياجات ، والإرتقاء بمستواه المعيشي الى مستوى الرفاه العام للمجتمع ، من خلال ما اسماه بملكية الدولة . والفرق بين شكل الملكية العامة وملكية الدولة ، أن الأمة بمجملها لها حق الانتفاع بالشكل الأول على قدم المساواة وفق الخطوط التي يرسمها المذهب ، بينما ولي الأمر باعتباره مثلاً للمنصب الإلهي هو الذي يملك الشكل الثاني ويتصرف فيه وفقاً لما هو مسؤول عنه من المصالح العامة .

عود على بدء :

وما دامت الطبيعة هي المصدر الأساسي للإنتاج - من وجهة نظر

اسلامية - فسوف نتناول بالبحث عناصرها الرئيسية وهي : الأرض ،
المواد الأولية المتواجدة على اليابسة وفي باطنها ، المياه الطبيعية ، محتويات
هذه المياه الطبيعية من بحار وانهار وبحيرات .

١ - الأرض

هناك ثلاثة اشكال للملكية فيها يتعلق بالأرض في الإسلام : خاصة ، عامة ، ملكية الدولة ، وذلك تبعاً لكيفية دخولها في الحوزة الإسلامية .

أ - الأرض المفتوحة عنوة :

وهي كل أرض استولى عليها المسلمون بعد قتال مع أهلها من الكفار . وهذه على ثلاثة أقسام :

١ - ما كانت صالحة للزراعة والإستثمار بسبب جهد بشري سابق مبذول فيها قبل الفتح كأرض العراق . وحكم هذه الأرض ، بإجماع فقهاء الإمامية^(١) ، والإمام مالك^(٢) . إنها ملك لمجموع أفراد الأمة الإسلامية من وجد وقت الفتح ، أو بعده ، أو سيوجد إلى الأبد ، ملكية عامة بحيث يكون لكل واحد منهم حق الانتفاع بها ، مقابل ضريبة يفرضها ولـي الأمر عليه ، تسمى فقهياً بالخرج ،

(١) جواهر الكلام للنجفي ج ٢١ ص / ١٧٥ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص / ١٣٢ .

وبلحاظ ان الأمة تملك الأصل بوالأرض، فإنها تملك نتيجته وهو الخراج ، ولذا فولي الأمر يصرفه في مصالحها العامة ولا يصح اي تصرف ناقل للملك من قبل من له حق الانتفاع بها مقابل ما يدفعه من خراج .

وقد استدل هؤلاء الفقهاء ، على هذا النوع من الملكية العامة بالنسبة لهذه الأرض بنصوص كثيرة ،^(١) نذكر منها على سبيل الإختصار ، ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله ، قال : « أعطى النبي (ص) خبیر لیهود أن یعملوها ویزرعواها وله شطر ما یخرج منها ». .

مع رأي فقهي معاكس

ونجد بعض الفقهاء المسلمين ، یرفضون حكم الملكية العامة في الأرض المفتوحة عنوة وكانت صالحة قبل الفتح وعنه بجهد بشري ، ويختارون أنها ملك خاص للمقاتلين باعتبارها غنیمة ، بعد إخراج خمسها ، ومستند هؤلاء امران : آية الغنیمة ، وسيرة رسول الله (ص) ، في تقسيمه غنائم خبیر .

مع آية الغنیمة :

وآية الغنیمة ، هي قوله تعالى : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذی القرب واليتامى والمساكين وابن السبيل ... الآية»^(٢) . بتقریب ، ان الآية تقتضی ان كل غنیمة

(١) راجع الاستبصار للشیخ الطوسي ٣ / ١٠٩ والتهذیب له أيضاً ٤ / ١١٩ .

(٢) الانفال / ٤١ .

تخمس وتقسم الأربعه اخماس الباقيه بين المقاتلين ، ولم تخصص فتدخلن الأرض في حكمها .

مناقشة وتفنيد

ولكن هذا الاستدلال غير تمام ، لأن الآية واردة بقصد بيان أن خمس الغنيمة إنما هو ضرورة تقتطعها الدولة لصالح الأصناف الستة الواردة في الآية . وليس لها نظر إلى مصير الاخماس الأربعه الباقيه ، ولا صلة بين التخمين والتقطيع ، وعليه فالآية أجنبية عنها اريد الاستدلال عليه بها .

مع الدليل الثاني :

هو بعض النصوص التاريخية التي يظهر منها أن النبي (ص) قد قسم خير نصفين نصفاً لحاجاته ، ونصفاً قسمه بين المسلمين .

مناقشة وتفنيد

ولكن مع افتراضنا لصحة هذه النصوص التاريخية ، إلا إننا من خلال سيرته (ص) في خير ، نستطيع أن نضع لهذه السيرة تفسيراً ينسجم مع النصوص التشريعية السابقة التي تؤكد طابع الملكية العامة للأراضي العامة المفتوحة بالسيف ، إذ إن النصف الذي احتفظ به النبي (ص) لنوابه وحاجاته لا باعتبار شخصه ، وإنما بالحفاظ المنصب الإلهي الذي يشغلة ، فكان إذن يصرف هذا النصف في تسخير شؤون الدولة وسد نفقاتها كأجهزة وكيان ، وإنما النصف الذي تذكر تلك النصوص التاريخية - على فرض صحتها - انه (ص) قسمه على

المسلمين ، فليس من المحتوم أن يكون المراد تقسيم نصف خير عليهم ، انه (ص) منحهم ملكية رقبة الأرض ملكية خاصة ، لإمكان حله على تقسيم تلك الأرض بلحاظ منافعها وريعها معبقاء نفس الأرض على الملكية العامة ، وهذا ينسجم مع مسؤوليةولي الأمر في ايجاد التوازن الاجتماعي ورفع المستوى المعيشي العام للأمة ، خاصة مع تردّي ذلك المستوى قبل ان تفتح خير ، كما صرّحت بذلك عائشة حيث تقول : « إنما نشع من التمر حتى فتح الله خير » .

وما يعزز هذا التفسير المنسجم مع النصوص التشريعية الدالة على الملكية العامة دون الخاصة ، هو ما تذكره بعض الروايات ، من انه (ص) قد اعطى من ريع خير من المسلمين من لم يشارك في معركتها ، وأنه (ص) كان يتولى بنفسه مباشرة التصرفات التي تتصل بها ، ويتولى شؤونها باعتبار ولايته عليها لأنها ملك عام للأمة . ولو كانت ملكاً خاصاً ، لما كان وجه هذه المباشرة للتصرف* .

(**) حكم الأرض العاملة بعد تشرع حكم الإنفال
هناك نوعان من الأرض العاملة وقت الفتح

- أ - أرض أحياناً الكافر قبل تشرع حكم الإنفال ، وحكمها أنها ملك عام للمسلمين .
 - ب - أرض أحياناً الكافر بعد تشرع حكم الإنفال وحكمها أنها ملك للإمام ، لا للكافر ، لأن تصرفهم فيها بالإحياء تصرف في ملك الغير ، وهو الإمام ، فلا أثر له . ولا للمسلمين ، لأنهم لا يعقل أن يغنموا ملك إمامهم .
- ولكن ، ما المانع من القول ، بأن للكافر ، - بسبب إحياءه للأرض - حق الانتفاع بها كالمسلم إذا أحياناً ، انسجاماً مع عدم التفصيل في النص الدال على هذا الحق ، بين مسلم وكافر : « من أحيا أرضاً فهو أحق بها » ؟
- وحق التناقض هذا بالاتفاق ، يسقط بالفتح ، فينتقل إلى الأمة الإسلامية باستداتها التاريخي ، فيكون الانتفاع حقاً عاماً للمسلمين ، معبقاء ملكية رقبة الأرض للإمام ؟

=

= فإن قلت : إن نصوص الغنيمة ، التي منحت بمحاجتها أموال الكفار المسلمين بسبب الجهاد والفتح ، تعني كل مال أخذ من الكافر بالسيف ، بقطع النظر عن طبيعة العلاقة الشرعية للكافر بالمال ، وعليه فتكون هذه النصوص شاملة لرقبة الأرض ، لأنها انتزعت من الكافر بالفتح كباقي أمواله فهي ملوكه للمسلمين لا للإمام . وعندما يقع التعارض بين هذه النصوص ، وبين النصوص الشرعية ، التي جعلت كل أرض موات حين تشريع حكم الأطفال ملكاً للإمام ، ف تكون هذه الأرض ملكاً للإمام بمقتضى هذه النصوص .

قلت : إن نقطة المعارضة من مدلول النصوص ، هي اللام في كل من : كل أرض ميتة للإمام . وكل ما أخذ بالسيف للمسلمين . فإذا تدل على الملكية بالإطلاق ، وبقطع النظر عن الإطلاق ، فإذا بطبعتها تدل على الاختصاص ، ونحن عند تعارض الإطلاقين نحكم بتساقطهما ، فتبقى دلالة اللام على الاختصاص ، ولا تعارض عندئذٍ بين سائر أجزاء مدلول كلا الدليلين ، لاختلاف الموضوع ، إذ موضوع اختصاص الإمام - بمقتضى دلالة اللام - هو الملكية ، وموضوع اختصاص المسلمين الانتفاع .

* * *

هل يستثنى الخمس من الأرض المفتوحة ؟

هل يحکم بملكية المسلمين العامة للأرض المفتوحة من دون اخراج خمسها ؟
كثير من الفقهاء ، تمسكوا بإطلاقات أدلة خمس الغنيمة ، فأوجبوا الخمس في هذه الأرض ، وهذا مردود ، بأن ليس شيء من أدلة خمس الغنيمة يصلح للاستدلال بإطلاقه على وجوب الخمس في الأرض المفتوحة إلا ما قد يتوهّم ، من أنه أحد أمرين :

إطلاق آية الخمس للغنيمة .

ورواية أبي بصير : « كل شيء قوْتَلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ فِيهِ الْخَمْسُ » .

أما إطلاق الآية فغير تمام الدلالة على المدعى ، لأن بعض الروايات الصحيحة ، فسررت المراد بالغنيمة فيها ، بما كان من الفوائد الشخصية التي يستفيدها المرء ، =

.....
= ودليل ملكية المسلمين للأرض المفتوحة ، بخرجها عن كونها فائدة شخصية ، فخرج عن إطلاق الآية .

واما الاستدلال بإطلاق رواية ابي بصير الشامل - حسب الدعوى - للأرض المفتوحة عنوة أيضاً ، فالجواب عنه ، هو أن آية الخمس ، دلت بإطلاقها ، - وبلاحظة الروايات المفسرة لها - على أن عنوان الفائدة الشخصية ، هو تمام الموضوع لخمس الغنيمة ، والرواية بإطلاقها دلت ، على ان عنوان المال الذي قوتل عليه الغ ، هو تمام الموضوع لخمس الغنيمة بلا دخل للفائدة فيه .

وعند تعارض هذين الإطلاقين ، فلا بد من اتخاذ أحد إجرائين :
إما رفع اليد عن العنوان الوارد في الآية الكريمة بالنسبة الى الخمس رأساً .

واما التحفظ على العنوانين معاً ، بتقييد إطلاق العنوان الوارد في الرواية ، بالعنوان الوارد في الآية ، فيصبح موضوع خمس الغنيمة مركباً من القتال وصدق عنوان الفائدة .

وكلياً دار الأمر بين إلغاء العنوان في أحد الدليلين رأساً ، وبين تقييد العنوان المأمور في الدليل الآخر به تعين التقييد .

وبهذا ، يقيد الموضوع في رواية ابي بصير بعنوان الفائدة . ومن الواضح ، ان عنوان الفائدة الشخصية لا يصدق على الأرض لأنها وقف عام للMuslimين إلى يوم القيمة .

هذا ، بينما ذهب فقهاء آخرون الى نفي الخمس في هذا النوع من الأرض ، تمسكاً بإطلاق دليل ملكية المسلمين لها ، من أحد وجهين :

الأول : تقديم إطلاق دليل ملكية المسلمين للأرض على إطلاق دليل خمس الغنيمة .

وهذا الوجه غير تام ، لأن تقديم اطلاق دليل ملكية المسلمين للأرض على الآخر يتوقف على ان يكون اخص منه ، وليس هنالك ميزان كلي في تشخيص الاخصية ، بل يختلف الحال باختلاف الموارد عرفاً .

ولا بد من الاشارة اخيراً ، الى ان هذا النوع من الأرض تنقطع صلة المستأجر له من ولي الأمر بمجرد انتهاء الاجارة ، وإذا اصبحت مواتاً تبقى على صفة الملكية العامة ، ولا ينطبق عليها حكم إحياء الموات .

٢ - الأرض الموات حال الفتح ، بمعنى أنها عند دخول الاسلام إليها بقوة السيف كانت غير صالحة للزراعة والاستثمار ، فحكمها أنها ملك للدولة الاسلامية ، من خلال ملكية ولي الأمر لها بلحاظ منصبه .

ودليل ملكية الدولة لهذه الأرض : هو أنها من الأنفال ، فتكون مشمولة حكم الآية الكريمة « يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول »^(١) . وقل ذلك الرسول للأنفال ، بلحاظ المنصب الإلهي الذي يحتله كرأس للدولة ، ولذا تستمر هذه الملكية للأطفال من

= الثاني : ان مجرد تعارض الإطلاقين كاف في تساقطهما فترجع الى الأصل في نفي وجوب الخمس هنا .

وهذا الوجه أيضاً غير تمام :

أولاً : لإمكان عدم تسليم التعارض بين الإطلاقين .

ثانياً : ان من أدلة خس الغنيمة آية الخمس ، والشبة بينها وبين أدلة ملكية المسلمين للأرض العموم من وجهه ، ومادة الاجتماع هي الأرض المفتوحة ، فيقدم العام او المطلق القرآني على دليل الملكية في مورد الاجتماع هذا ، لوجوب طرح ما خالف الكتاب فيثبت وجوب الخمس .

فلا طريق إذن لنفي وجوب الخمس في هذه الأرض سوى ما قررناه .

(١) الانفال / ١ .

بعده ، ومتند بامتداد الامامة ، كما ورد في بعض النصوص ^(١) وهناك روايات كثيرة في السنة الشريفة ^(٢) ، تؤكد هذا الحكم ، وهو ملكية الدولة لهذا النوع من الأرض .

نتيجة اختلاف شكلي الملكية :

اتضح لنا ، الى هنا ، ان هناك شكلين شريعيين من اشكال الملكية طبقا على نوعين من الأرض ، ملكية عامة للأرض العاملة بشرياً حال الفتح ، وملكية الدولة للأرض الموات حاله . والملك في الأول مجموع الأمة ، وفي الثاني الامام بالإضافة الى منصبه ، فما هي الفروق بين نوعي الملكية من حيث الآثار من منظور شرعي ؟

ويمكن تلخيص تلك الفروق بالتالي :

أولاً : ان الأرضي التي تملك ملكية عامة يجب ان توظف لتحقيقصالح التي يعم نفعها كل فرد في الأمة كبناء المستشفيات والمدارس وما شاكل ، ولا يجوز توظيفها لمصلحة فئة دون فئة ولذا لا يصح تكوين رؤوس اموال خاصة حتى لبعض الفقراء من خلال تلك الملكية العامة إلا اذا توقف تحقيق التوازن الاجتماعي على ذلك ، واما الأرض التي تكون ملكاً للدولة فدائرة استعمالها وتحريكها اوسع حيث يمكن استمارها حتى بإيجاد رؤوس اموال لمن هم بحاجة اليها من افراد

(١) الوسائل للحر العامل ٦ / ٣٧٠ .

(٢) يراجع المثل لابن حزم ٨ / ٢٣٤ وكتاب الاموال لأبي عبيد .

الأمة ، بل في كل مصلحة يراها ولي الأمر من مسؤولياته ، اضافة الى تحقيق المصالح العامة .

ثانياً : ان الملكية العامة للأرض في الشريعة لا تنسجم مع الحق الخاص للفرد ، ولذا فهو ليس بأولى من غيره من الأفراد بالانتفاع بها ولو في الأمر أن يتزعزعها منه ، ويعطيها لآخر عند انتهاء مدة الإيجار ، بينما ملكية الدولة للأرض تنسجم مع اكتساب الأفراد حقاً خاصاً فيها في حالة احيائهم لها ، بمعنى اولويتهم من غيرهم بالانتفاع بما احياءه منها ولا يمكن انتزاعها منهم ما داموا قائمين بعمارتها لاعطائها لآخرين . نعم يتزعزعها الإمام إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة حسب تقديره ، لأنه المالك الشرعي لها .

ولكن ، ما هي طبيعة هذا الحق ؟

هناك رأيان فقهيان حول طبيعة هذا الحق للفرد المحيي للأرض موات عند الفتح هي كما رأينا ملك للدولة .

رأي يذهب إلى تملك المحيي بالحياة للأرض ملكية خاصة . وبهذا تخرج عن نطاق ملكية الدولة .

والرأي الآخر هو أن طبيعة هذا الحق لا تتعدى - كما قلنا قبل قليل - اولويته عن غيره في الانتفاع بما احياء واستثماره والاستفادة منه دون ان يسري ذلك الحق الى رقبة الأرض ، بل تبقى على ملكية الدولة وللدولة أنه تفرض أجرة على انتفاعه بها ، وهذا الرأي اختياره

الشيخ الطوسي^(١) ، والسيد بحر العلوم^(٢) من الامامية ، وقريب منه الى حد بعيد ، رأى بعض فقهاء الاختلاف^(٣) .

وحجة القائلين بهذا الرأي ، روایات صحيحة ثابتة عن ائمة اهل البيت (ع) .^(٤) حيث دلت على ان للإمام اجرة تلك الأرض ، ولو كانت بالاحياء تنقلب ملكاً خاصاً للمحبي ، فلا يعود من معنى لأخذ الأجرة منه ، لأن الملك في الملكية الخاصة غير مسؤول عن دفع اي تعويض للدولة في مقابل اتفاقه بملكه .

وقد يستثشم هذا الرأي - وإن بعد - من كلمات بعض فقهاء أهل السنة أيضاً^(٥) .

وفي ختام هذا البند نود التنبيه على أمرتين :

الأول : ان مبدأ ملكية الإمام للأرض الموات إذا احييت من قبل ايّ كان لم يؤخذ به عملياً في الاسلام بل جدّ وانترق باستثناءات من حيث الاشخاص وفي أزمنة مختلفة ، ولكن التجميد او الإستثناءات لا يمكن اعتبارها دليلاً على عدم صحته نظرياً ، بحيث يمكن لولي الأمر الثاني ان يطبقه ويعمل بمقتضاه .

الثاني : ان عملية الاحياء للموات لا تتوقف على إذن من ولی

(١) راجع المبسوط للشيخ الطوسي ، المجلد الثاني ص ٢٩ /

(٢) بلغة الفقيه للسيد بحر العلوم ص ٩٨ /

(٣) راجع تكميلة شرح فتح القدير الجزء ٨ ص ١٣٧ .

(٤) الوسائل للحر العاملی ٦ / ٣٨٣ وتهذيب الاحکام للطوسي ٧ / ١٥٢ .

(٥) راجع الاحکام السلطانية للماوردي ١٣٢ وما بعدها .

الأمر، انسجاماً مع النصوص التي أذن فيها ولـي الأمر بالإحياء، والتي اتخذت صيغة العلوم الزمانـيـة والمكـانـيـة والأفرادي.

وان كان البعض يعتبر الاذن الخاص من ولي الأمر في عملية الإحياء كشرط في جوازها وترتيب الحق عليها . مستندًا إلى القول بأن ذلك الإذن العام الصادر عن النبي (ص) «من احيا ارضاً فهو احق بها» . إنما صدر عنه باعتباره حاكماً لا مبلغًا للأحكام ، فلا يمتد مفعوله مع الزمن ، بل ينتهي بانتهاء حكمه ..

نعم ، لا إشكال في عدم الجواز ، وعدم ترتب حق في الإحياء للمحيي اذا منع منه ولـي الأمر لاقتضاء المصلحة العامة ذلك منعاً عاماً ، او حدد مقداراً ومنع عن خصوص ما زاد عنه .

٣- الأرض العامرة طبيعياً حال الفتح : وهي تلك التي تكون حية بشكل طبيعي قبل دخول الإسلام إليها ، من دون تدخل اي جهد بشري في جعلها صالحة للانتفاع كالغابات، سواء فتحت بالحرب او بدورها .

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن حكم هذه الأرض في
الشريعة أنها ملك للإمام بالإضافة إلى منصبه ، استناداً إلى النص
القائل : « كل أرض لا رب لها هي للإمام » ، والغابات وامثلها
يصدق عليها أنها عما لا مالك لها .

ويثبت هذه الأرض ، نفس الأحكام السابقة للأرض العاملة وقت الفتح بالاحياء والمفتوحة عنوة ، بأنه لا يتكون اي حق خاص في رقبتها لانسان .

إشكال ودفع :

قد يقال : بأن هذه الأرض يمكن ان تملك بالحيازة ، استناداً إلى نصوص «من حاز ملك». ولكن هذا مردود :

أولاً : أن بعض تلك النصوص ضعيف السند . وبعضها الآخر قاصر الدلالة على المدعى .

ثانياً : أن الحيازة مختصة بالمباحات الأولية مما ليس له مالك ، وهذه الأرض مثبتة بالنص انه له مالك وهو الإمام بالإضافة إلى منصبه فتكون غير مشمولة لأدلة الحيازة .

ب - الأرض المسلمة بالدعوة :

وهي كل أرض دخل أهلها في الإسلام عندما دُعوا إليها من غير قتال كأرض المدينة المنورة مثلاً وهذه الأرض على ثلاثة أقسام ، قسمان منها للإمام بالإضافة إلى منصبه وهما : ما كان ميتاً ، وما كان حياً بشكل طبيعي كالغابات .

والقسم الثالث : هو ما كان صالحًا للانتفاع بجهد السكان الذين دخلوا في الإسلام طوعاً ، فهي ملك أصحابها هؤلاء ، لأنهم مسلمون ، فأموالهم كدمائهم وأعراضهم مصونة محترمة ، ولا شيء عليهم فيها ، سوى الزكاة إذا حصلت شرائطها .

ج - أرض الصلح :

وهي كل أرض هجم عليها المسلمين لفتحها ، فلم يفتحوها ، ولم يسلم أهلها ، بل صالحوا الإمام على أن يبقوا على دينهم فيعمل في هذه الأرض على ما نص عليه عقد الصلح . وهذا صورتان :

فتارة ينص العقد على أن الأرض تبقى لهم ، فهي ملك خاص للكافرين إذا كانت صالحة للاستعمال بجهد أصحابها ولا يجوز العمل بغير بنود الصلح .

وتارة أخرى ينص العقد على أن الأرض لل المسلمين ، وللكافرين حق السككى ، وعليها الخراج وعلى اعتنائهم الجزية ، فتصبح عندئذ تلك ملكاً عاماً للأمة ، ويصرف الإمام خراجها في المصالح العامة .

ولا بد من التنبيه هنا ، على أن ما ذكرناه لا يشمل من الأرض ما كان صالحًا طبيعياً كالغابات أو كان مواتاً ، فهذا يندرجان تحت عنوان ملكية الدولة ، وتنطبق عليهما جميع الأحكام المقررة في الشريعة مما ذكرناه آنفاً ، اللهم إلا إذا ادرجت في بنود عقد الصلح ، فيعمل فيها على ضوء تلك البنود .

د - أراضي أخرى للدولة :

ويدخل في ملكية الدولة كل ما انطبق عليه عنوان الانفال^(١) كالأرض التي جلا عنها أهلها من الكافرين رعباً من دون أي عمل عسكري من جانب المسلمين . وقد دلت على ذلك الآية السادسة والآية السابعة من

(١) راجع وسائل الشيعة للحر العاملی ٣٦٤ / ٦ وما بعدها .

سورة الحشر ، وتسمياتي الفيء . وايضاً الأرض التي انقرض اهلها ، والأرض التي استَجَد وجودها في دار الاسلام كما إذا ظهرت جزيرة في البحر او النهر مثلاً . وهذا داخل في القاعدة الفقهية القائلة : « كل ارض لا رب لها فهي للإمام »^(١) .

الحد من السلطة الخاصة على الأرض :

يتضح مما سبق ، ان اختصاص الانسان بالأرض ، إما أن يكون اختصاص حق ، أو اختصاص ملكية .

وهذا الاختصاص بنوعيه - في الاسلام - إنما هو وظيفة اجتماعية يمارسها الفرد ، وليس تصرفه مطلقاً بل نجده محدوداً مشروطاً بقيامه بمسؤوليته تجاه هذه الأرض ، من إحياء وإعمار واستثمار باستمرار ، سواء في ذلك صاحب الملكية الخاصة ، او صاحب حق الانتفاع بسبب الإحياء ، فإذا أهمل الأرض هذا أو ذاك ، فلا يسمح له الاسلام باحتكارها بل تنقطع صلته بها ، وتتحرر من قيوده ، وتعود ملكاً طليقاً للدولة إن كانت مواتاً بطبيعتها ، وأصبحت ملكاً عاماً للمسلمين ، إن كان الفرد الذي أهملها وسقط حقه فيها ، قد ملكها بسبب شرعي - كما في الأرض التي أسلم عليها اهلها طرعاً - .

ويستكشف من هذا ، ان نظرة الاسلام العامة إلى الأرض ، تتمحور حول كون الحقوق الخاصة فيها ، سواء كانت حقوق انتفاع أو ملكية ، إنما تقوم على أساس العمل ، وترتبط به . ابتداءً واستدامة ، ارتباط المعلول بعلته ، فإذا ذهب العمل بالإهمال والخراب سقط

(١) نفس المصدر ، وراجع أيضاً شرح المفرشي ٢٠٨/٢ والماوردي ١٣٣/ .

الحق ، لاستحالة بقاء المعلول مع زوال علته .

وقد تظافرت الروايات بذلك^(١) .

وكان هو المشهور بين الفقهاء^(٢) .

العنصر السياسي في ملكية الأرض :

ليس الإحياء كعمل اقتصادي ، هو العنصر الوحيد الذي يجعل للمحيي حقاً في الانتفاع بما أحياء في النظرية الاقتصادية للإسلام نحو الأرض .

بل اعترف الإسلام في هذه النظرية بعنصر آخر هو العنصر السياسي .

والعمل السياسي الذي يتجسد في الأرض وينبع العامل حقاً فيها أيضاً هو العمل الذي يتم بموجبه ضم تلك الأرض إلى حوزة الإسلام ، وجعلها مساهمة في الحياة الإسلامية .

وقد مر معنا ، أن هذا الضم يتم بإحدى كيفيتين .

إما نتيجة عمل جهادي لجيش الدعوة ، وفي هذه الحالة تكون الأرض ملكاً لمجموع الأمة ، لأن العمل السياسي الذي افرزها هو عمل مجموع الأمة وليس عمل الأفراد .

(١) راجع باب أحكام الأرضين من الوسائل للحر العامل ١١٩/١١ وما بعدها وكذلك الجزء ٣٦٤/٦ وما بعدها .

(٢) راجع مسالك الأفهام للشهيد الثاني كتاب الجهاد ، ومدونة الإمام مالك ١٩٥/١٥ .

ولما نتجة اسلام اهلها طوعاً عليها ، او ابرامهم عقد صلح مع الإمام على ان تكون أرضهم لهم ، فالعمل السياسي هنا عمل الأفراد انفسهم ، لا عمل الأمة ، ولذا يكون ذلك العمل سبباً في احتفاظهم بأرضهم بنحو الملكية الخاصة ، ما داموا قائمين بخدمتها ورعايتها ، وإلا تعود ملكاً عاماً للأمة .

والمبرر السياسي لاعتراف الاسلام بالملكية الخاصة للأرض من اسلام طوعاً ، أو دخل حوزة الاسلام صلحاً ، هو رعاية مصلحة الدعوة الاسلامية نفسها ، لأن في هذا الموقف ازاحة عقبة كبيرة من وجه انطلاقها وامتدادها المستقبلي .

نظرةأخيرة :

وبننظره فاحصنة جديدة ، وآخرة هنا ، يمكن القول بأن الأرض بجميع اقسامها المتقدمة هي ملك للدولة الاسلامية ، او للإمام بالإضافة الى منصبه .

فالارض المفتوحة عنوة والعامرة وقت الفتح بجهد بشري هو جهد اصحابها من الكفار ، هذه الأرض قبل الفتح وقبل عمران اهلها لها بجهدهم كانت مواتاً ، وقد عرفنا فيها تقدم ان الموات هي ملك للدولة وبالفتح عنوة ينتقل الى الامة ما كان يمارسه الكافر فيها وهو حق الانتفاع بها ليس إلا . وكذلك الأرض التي اسلم اهلها عليها طوعاً فهي قبل اسلام اهلها عليها من الانفال والانفال ملك للإمام ايضاً ، فيكون معنى اقرار يد اصحابها عليها ، اقرار يدهم على حق الانتفاع بها دون حق ملكية رقبة الأرض .

واما الأرض التي مولح اهلها على أن تكون لهم مقابل الجزية ،
فإن هذا العقد عقد سياسي وليس عقد معاوضة فهو يعني المدلول
العملي وهو كل ما يهم الكفار المصالحين لا المدلول التشريعي الذي
يعني اسقاط ملكية الدولة لرقبة الأرض ونقلها اليهم مقابل الجزية ،
فيكون ذلك نظير عقد الذمة ، من ناحية سياسية ، حيث تتنازل فيه
الدولة عن جبائية الزكاة والخمس من الذمي في مقابل إعطائه الجزية ،
فلا يعني ذلك سقوط الزكاة او الخمس عن الكافر تشريعياً ، وإنما يعني
ان الدولة تحمد العمل بهذا التشريع بالنسبة للذمي وفاءً بعقد الذمة
المبرم .

وعلى ضوء ما تقدم ، نفهم الروايات^(١) التي نصت على ان
الأرض كلها ملك الدولة الإسلامية من خلال ملكية ولي الأمر الذي
هو النبي (ص) أو الامام من بعده .

(١) راجع الوسائل للحضر العامل ١٤٣/٢ وما بعدها .

٢ - المواد الأولية في الأرض

المقصود بالمواد الأولية ، المعادن والمواد الخام التي تحويها اليابسة .
وهي على قسمين : ظاهرة وباطنة .

وليس المقصود بالظاهرة في العرف الفقهي ما كان موجوداً على سطح الأرض مرئياً ، حتى يكون المقصود بالباطنة بمقتضى التقابل ، ما كان مستوراً في الطبقات السفلية من اليابسة ، بل المقصود بالمعادن الظاهرة كل ما لا يحتاج في تجليه وجهه المعدني إلى بذل جهد وعمل ، كالنفط ، والملح ، والياقوت ، والكبريت .

ويذلك يفهم المراد - في العرف الفقهي - بالمعادن الباطنة ، فهي تلك التي تحتاج لتجليه وجهها الحقيقي وخصائصها المعدنية إلى بذل جهد وعمل ، كالذهب ، والنحاس ، وال الحديد ، وغيرها^(١) .

(١) راجع تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي المجلد الثاني كتاب إحياء الموات .

أ - المعادن الظاهرة :

والرأي الفقهي السائد فيها ، إنها من المشتركات بين الناس جميعاً ، مسلمين كانوا أم غيرهم ويعيشون في كتف الدولة الإسلامية وبهذا تفترق عن الأرض المفتوحة عنوة العامة وقت الفتح حيث يقتصر الإنتفاع بها على الأمة المسلمة ، لأن خصمتها إلى حوزة الإسلام إنما تم بعمل سياسي قامت به هذه الأمة بمجموعها - كما مر -، وينطبق عليها عنوان الملكية العامة للدولة ، ولا يحق لأحد أن يتملك مصادرها أو يمنع غيره من الإنتفاع بها ، بل له أن يأخذ منها بمقدار الحاجة . ونستفيد من هذا أن أي عمل خاص يتخد صفة الإحتكار لتصدر المعادن أو للمعدن نفسه ، كما هو حاصل في أساليب الرأسمالية ، يمنع عنه الإسلام ، ولو لي الأمر أن يستثمر تلك الثروات الطبيعية ، وفقاً للشروط المادية للإنتاج والاستخراج ، والامكانيات المتوفرة ، ويوظف مردودها فيصالح العامة^(١) .

ب - المعادن الباطنة :

وهي قسمان :

١ - قرية من سطح الأرض - أو في متناول اليد ، وهذه تعتبر من المشتركات العامة ، يسمح بالأخذ منها للمسلمين وغيرهم ،

(١) راجع مفتاح الكرامة للسيد العاملی ٢٩/٧ و٤٣ ، وقواعد الأحكام للعلامة الحلي ٢٢٢ ، وسیارة المحتاج ٣٤٦/٥ والأم للشافعی ١٣١/٢ . والاحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٩ - ١٩٠ .

بحيازة القدر المعقول في حدود الحاجة وبشرط عدم الاضرار بحقوق الآخرين ، فالحيازة المحدودة كما وكيفاً هي القدر المتيقن من تسيبها الى تملك المحاز ، ويبقى مصدر المعدن على ملكيته العامة ، وتنبع اية حيازة تتخذ طابع الانتاج الاحتکاري ، كما هو الحال في الرأسمالية^(١).

٢ - المعادن الباطنة المستترة وهي ما يحتاج في الوصول اليها جهد التفتيش والحفر وجهد تطويرها بعد العثور عليها لتصبح في متناول الصناعيين والمستهلكين .

وقد تضاربت آراء الفقهاء حول ملكية هذا القسم بين قولين :

الأول : أنها من الانفال ، فتكون ملكاً للدولة . وقد ذهب الى اختيار هذا القول كثير من فقهاء الإمامية .

الثاني : أنها من المشتركات بين جميع الناس ، فينطبق عليها عنوان الملكية العامة . وقد اختاره الشافعي وجملة من علماء الحنابلة .

وسواء أخذنا بهذا أو ذاك ، فالواضح هو اتخاذ هذا القسم صفة المنفعة الاجتماعية العامة .

تساؤل من المهم الإجابة عليه :

يبقى سؤال . نجد أن من المهم بلورة جوابه ، وهو ، إن الإنسان إذا حفر حفيرة ليصل مثلاً الى الذهب ، فوجده ، فما هو

(١) راجع المغني لابن قدامة ٤٦٧/٥ - ٤٦٨ .

موقف الاسلام هنا ، هل يسمح لهذا الشخص تملك المعدن في حدود ما وصل اليه حفره ملكية خاصة ؟ او انه يعطي هذا نفس حكم المعادن المتقدم بشكل عام ؟

يذهب الفقهاء هنا في الغالب ، الى الإجابة بالإيجاب على هذا السؤال ، نعم ، يملك صاحب النجم ما حواه منجمه المحفور من المعدن . ومستندهم في ذلك ، هو ان الحفر نوع من الإحياء ، كما ان فيه نوع حيازة ، والاحياء والحيازة سبيان لتملك ما اكتشف وحيز من الموارد الطبيعية .

ولكن هؤلاء الفقهاء ، قيدوا هذا الحكم ، بأن الملكية تقتصر على حدود ما حفر الحافر ، دون عروق المعدن وجذوره عمودياً ، كما لا تتجاوز حدود حفره افقياً ، بحيث يسمح لأي شخص آخر ، ان يحفر من جهة اخرى ، ليتتفع من نفس مادة المعدن التي اكتشفها الاول بحفره^(١) .

كما ينص هؤلاء الفقهاء ، على ان هذا الحكم بالملكية بسبب الاحياء بالحفر ، واروية الحافر بالانتفاع بحفيته ، مستمر ثابت ما دام المحيي قائماً بشؤون النجم ممارساً لعملية الانتفاع ، فإذا اهمل حتى خرب منجمه سقط حقه فيه ، وانتزع منه ، إذ لا احتكار كما مر بيانه .

والمتأمل لهذا الموقف الفقهي ، بكل لوازمه ، يجد ان القول بملكية المكتشف للمعدن الذي اكتشفه لا يعلو ان يكون عبارة عن تقسيم العمل بين الناس ، ولا يسمح ابداً من خلاله ، بقيام مشاريع

(١) راجع قواعد الأحكام للعلامة الحلي ص/ ٢٢٢ .

فردية احتكارية ، كما هو الحال في المجتمع الرأسمالي فيها يتعلّق بالموارد الطبيعية .

رأي فقهي مضاد :

ومن الفقهاء من أنكر هذا القول ، ولم يقر بعبداً ملكية المعدن بالحفر والاكتشاف ، لأن خصوص الإحياء كسب للتملك مختصة بالأرض : «من أحيا أرضاً» فلا تشمل المعادن ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن لا دليل في الشريعة على أن الحيازة سبب لتملك المصادر الطبيعية .

وعليه ، فيما يملك ، هو خصوص الكمية التي يجوزها من المعدن ، دون ما تواجد منه في حفرته ولم يستخرجه ، نعم ، من حقه أن يمنع أي شخص عن استغلال نفس الحفرة في الحدود التي تزاحمه ، لأنه بعمله الخاص وجهه الشخصي ، هو الذي خلق فرصة الاستفادة من ذلك المعدن ، فهو أحق وأولى من غيره بهذه الاستفادة^(١) .

هل تُملّك المعادن بِعَدَ للأرض ؟

كان الكلام المتقدم ، في ملكية المنجم بما يشتمل عليه من معدن ، للمكتشف فيها لو حفره في أرض تتحذ طابع الملكية العامة أو ملكية الدولة . فيما هو حكم المعدن فيها لو كان منجمه قد اكتشفه

(١) راجع للتوضّع في هذا الرأي الفقهي نهاية المحتاج إلى شرح النهاج للشافعية ٣٤٨ / ٥ والمغني لابن قدامة الحنبلي ٤٦٨ / ٥

انسان في ارضه الخاصة به والمملوكة له؟ .

والحقيقة ، انه ما لم يوجد نص تعبدي يدل على ملكية المعدن هنا لصاحب الأرض ، يجري عليه نفس الحكم السابق .

وذلك لأن سبب ملكية الأرض الخاصة - كما مر معنا - إما الإحياء ، وقد ذكرنا قبل قليل بأن دليلاً مقتصر على الأرض نفسها ، يعنى ان للمحي حق أولوية بالانتفاع بها من غيره ، ولا ينشيء الاحياء للمحي حق ملكية في الصحيح ، فلا يشمل دليل الإحياء المعدن المستبطة في الأرض . وكذلك إقرار من اسلم طوعاً على ملكيتهم لأرضهم ، لأن إسلامهم حقن دماءهم وما كانوا يملكون ، ولا شك في ان المعدن لم تكن مملوكة لهم قبل إسلامهم ليحتفظوا بها بعده ، خصوصاً اذا لاحظنا عدم وجود نص في الشريعة يدل على امتداد ملكية الأرض الى كل ما تحوي من ثروات .

القطع في الإسلام

كلمة القطع ، أشرطت في القرون الوسطى من تاريخ اوروبا ، بمعاهديم كانت تحدد علاقة المزارع بصاحب الأرض .

كما وردت في الشريعة الإسلامية وكلمات الفقهاء كاصطلاح خاص فيما يتعلق بالأرض والمعدن .

ونحن لا نريد ان نقارن بين مدلولي الكلمة في الاسلام وغيره ، إذ لا صلة بينها على الاطلاق ، فلا يمكن أن نحمل الاصطلاح الاسلامي شيئاً من تلك المفاهيم الأوروبية مع كل روابتها التاريخية .

فما المراد بالقطاع في الإسلام؟

القطاع ، هو عبارة عن سماح الإمام لشخص أو جماعة بالعمل في مصدر من مصادر الثروة الطبيعية التي يعتبر العمل فيها سبيلاً لتملكها أو اكتساب حق خاص فيها .

ويفهم من هذا ، أن أي شخص لا يجوز له أن يستثمر أية ثروة طبيعية ، ما لم يسمح له ولي الأمر بذلك ، وولي الأمر عليه أن يستثمر تلك المصادر الطبيعية ، بشكل يعود بالنفع على الأمة ككل وتحفظ فيه المصلحة العامة بما يتوافق مع العدالة والرفاه الاجتماعي . وهذا الاستثمار يتم من خلال مشاريع كبيرة تنشئها الدولة نفسها للصناعات الإستخراجية والتحويلية .

ولكن ، قد يرى ولي الأمر أن ذلك غير ممكن عملياً ، إما لأن الشروط المادية غير متوفرة ، أو أن الظروف غير ملائمة ، أو لأن الكميات الصالحة للاستخراج قليلة وتأفهه . فهل يهمل ولي الأمر استثمار تلك الثروات ويعطلها ؟
بالطبع كلاً .

ومن هنا ، كان الأسلوب الممكن ، هو السماح للأفراد أو الجماعات ب مباشرة عملية الاستثمار ، تحت إشرافه وتوجيهه ، لتنظر سياسة الإنتاج العامة منسجمة مع مبدأ العدالة والحق وتكافؤ الفرص التي يرسم حدودها المذهب في الإسلام ، ولكي لا يتتحول هذا الاستثمار إلى استغلال احتكاري ، ولذا لم يجز لولي الأمر ان يقطع إنساناً ما يعجز عن استثماره بعمله الشخصي .

فإنقطاع إذن ، أسلوب من أساليب تقسيم العمل ، وطريقة يتخذها ولـي الأمر عندما لا يمكن استئجار مصادر الثروة الطبيعية من قبل الدولة ، في ضوء الواقع الموضوعي .

ولا بد من التنبيه على أن الإنقطاع غاية ما يفيده هو اختصاص حق لا اختصاص تملكـ، بمعنى أحقيـة الفرد المقطع من غيره بالانتفاع بالمصدر الطبيعي^(١) .

وقد اشترطـت هذه الأـحـقـيـة بالـانـتـفـاع . بـالـأـلا يتـخلـلـ بين إـنـشـاءـ الإنـقـطـاعـ لـلـشـخـصـ منـ قـبـلـ الإـمامـ وـالـبـلـدـ بـالـعـمـلـ مـرـورـ زـمـنـ طـوـيلـ منـ دونـ مـبـرـرـ أوـ سـبـبـ وجـيهـ ، لأنـ تـسـاحـمـهـ فـيـ الـبـلـدـ فـيـ الـعـمـلـ تـعـيقـ عـنـ إـنـجـاحـ دـورـ الإنـقـطـاعـ ، ولـذـاـ كـانـ الـولـيـ الـأـمـرـ انـ يـنـتـزـعـ المـصـدـرـ فـيـ قـطـعـهـ لـلـاكـفـاـ . (٢) ليـعـملـ فـيـهـ ، ذـلـكـ الـعـمـلـ الـذـيـ يـكـونـ سـبـبـاـ فـيـ اـكتـسـابـ العـامـلـ حـقاـ خـاصـاـ فـيـ هـذـاـ المـصـدـرـ الطـبـيـعـيـ .

ومن هنا نفهم ، إنـ مجـالـ الإنـقـطـاعـ منـحـصـرـ بـالـمـوـاتـ منـ المـصـدـرـ الطـبـيـعـيـ ، إذـ هـذـهـ فـقـطـ هيـ الـتـيـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الـعـمـلـ ، وـيـكـونـ الـعـمـلـ ذـاـ أـثـرـ فـيـهـ ، وـأـمـاـ الـمـرـاقـقـ الـتـيـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ إـحـيـاءـ وـعـمـلـ فـقـدـ منـ الـاسـلـامـ منـ إـنـقـطـاعـهـ ، لأنـهـ لوـ حـصـلـ لـكـانـ مـظـهـراـ مـظـاهـرـ الـإـحـتكـارـ وـالـاسـتـغـالـ لـلـطـبـيـعـةـ . وـذـلـكـ مـاـ حـارـبـ الـاسـلـامـ .

(١) راجـعـ قـوـاعـدـ الـاحـكـامـ لـلـعـلـامـ الـحـلـيـ صـ ٢٢١ـ وـمـواـهـبـ الـجـلـيلـ لـلـحـطـابـ ٣٣٦ـ /ـ ٢ـ .

(٢) راجـعـ الـمـبـسـطـ لـلـطـوـسـيـ ٢٧٣ـ /ـ ٣ـ وـالـأـمـ لـلـشـافـعـيـ ١٣١ـ /ـ ٨ـ وـالـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٤٦٦ـ /ـ ٥ـ .

الإقطاع في الأرض الخراجية :

أرض الخراج ، هي الأرض المفتوحة عُنوة ، وكانت عامرة وقت الفتح بجهد بشري ، فهي ملك عام للأمة - كما سبق بيانه - يتولى ولي الأمر رعايتها بوصفه الحاكم ، ويتقاضى من المزارعين الذين يسمح لهم بالانتفاع بها أجرة معينة ، تملّكها الأمة ، ويطلق عليها لفظ الخراج يصرفه الإمام في المصالح العامة .

ولا إشكال في أن من رعاية المصالح العامة تنصيب القضاة والولاة ، وبناء الجسور والمدارس الخ ... كما أن منها المكافآت التي تقدم لأشخاص خدموا الأمة خدمات جلّ في أي حقل ، والصرف على جميع هذه الشؤون يتم بإحدى كيفيتين :

الأولى : بصرف الدولة عليها مباشرة من بيت المال .

الثانية : السماح للوالي أو القاضي - مثلاً - من قبل ولي الأمر ، بالحصول مباشرة على ربع بعض أملاك الأمة من الخراج ، بمحاباة حد معين لا يزيد عنه ، كان يسمح له بمحاباة خراج الضيعة الفلاحية وصرفه في شؤونه كأجرة له مقابل عمله . ويسمى ذلك في الشريعة الإقطاع . ولا بد من التنبيه على أن هذا الموظف ، لا ينوله سماح الإمام له بما قلناه ، أي حق في في رقبة الأرض ، بل تبقى على ملكيتها العامة للأمة^(١) .

(١) راجع بلغة الفقيه للسيد بحر العلوم ج ١ ص / ٢٤٩ .

الحمى في الإسلام

الحمى، مفهوم سابق في الوجود على الإسلام، يقوم على أساس الاستيلاء بالقوة، على مساحة من الأرض الموات تُحدّد من الجهات الأربع بامتداد عواء كلب على جبل، ومنع الآخرين من الانتفاع بها، باعتبارها ملكاً للمستولي.

بالإسلام، عندما ربط الحق الخاص بالانتفاع بالأرض. بالعميل، ففيه، كان من الطبيعي أن يمنع من الحمى، لأنه ليس اجبياً لأنّه مملوك هو احتكار واستغلال.

والحمى الوحيد، الذي سمح به الإسلام هو حمى الرسول (ص)، حيث حمى (ص) بعض الأماكن للمصالح العامة، كالقبع، خصصته لإبل الصدقة وخيل المجاهدين، وامثالها.^(١).

(١) راجع وسائل الشيعة للحر العاملی ١٢/٤٧٧ - ٢٧٦ والأم للشافعی ٤/٤٧.

٣ - المياه الطبيعية

مصادر المياه الطبيعية على قسمين : مكشوف وغير مكشوف .

أ - مصادر المياه الطبيعية المكشوفة : كالبحار والأنهار ، وحكمها أنها من المشتركات العامة بين جميع الناس ، لا يملكها أحد منهم ملكية خاصة ، بل للجميع حق الانتفاع بها سواسية .
وما يأخذه الإنسان منها ، بأي شكل أو أسلوب يملكه بالحيازة التي سبب إليها عملّ .

ومعنى هذا ، أنه لو دخل شيء من هذه المياه في أرض إنسان أو داره بفعل الفيضان مثلاً لا يملكه ، لأنّه لم يبذل عملاً وجهداً في سبيل الحصول عليه .

ب - المياه الجوفية : كمياه الينابيع الجوفية في الأرض وحكمها حكم منجم المعدن الذي يحفره الإنسان ، له حق الأولوية بمياه العين التي حفرها ، وليس لأحد أن يزاحمه في الانتفاع بها . واما نفس العين كمصدر فكمالنجم ، تبقى على ملكيتها العامة ، ولذا عندما يشبع حافرها حاجته من المياه ، يجب عليه أن يبذلها لآخرين ليت粲وا بها من دون عوض^(١) .

(١) راجع المبسوط للشيخ الطوسي ٢ / إحياء الموات .

٤ - بقية الثروات الطبيعية

وبقية الثروات الطبيعية هي التي يطلق عليها المباحثات العامة . كالخشب ، والطير ، والسمك ، الغ و هذه تملك بالحيازة ملكية خاصة ، بشرط بذلك عمل وجهد لحيازتها ، كالصيد بالنسبة للطير ، والاحتطاب بالنسبة للخشب وهكذا . ومعنى ذلك انها إذا دخلت في حدود سيطرة الانسان من دون جهد وعمل فلا يملكونها بل تبقى على اباحتها العامة^(١) .

(١) راجع تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي المجلد الثاني كتاب احياء الموات .

نظريّة توزيع ما قبل الإنتاج

ب - النظريّة

تمهيد :

لماذا قدمنا البحث عن الأحكام ، على الحديث عن نفس نظرية
توزيع ما قبل الانتاج ؟

والجواب ، هو التذكير بما سبق ونبهنا عليه في القسم الثالث من
هذا الكتاب ، بأن الباحث الإسلامي يمارس هنا عملية اكتشاف لا
عملية تكوين ، كما كان الحال بالنسبة للباحثين المذهبين الآخرين .
وفرق بين العمليتين .

ففي عملية التكوين ، يكون السير سيراً طبيعياً من القاعدة إلى
القمة ، من الأساس إلى البناء العلوي ، بينما الباحث الإسلامي في
عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي الإسلامي ، حيث انه امام اقتصاد
منجز تم وضعه ، وحيث انه لا يملك صورة واضحة عنه ، ولا صيغة
محددة من قبله ووضعه ، فإن طبيعة العملية هي التي تحدد له خط
سيره ، وترسم له خطوات بحثه ، وليس أمامه الا التفتيش في اللبنات
الفوقية في الصرح الإسلامي ، من الأحكام والمفاهيم ، ليستكشف من
خلالها قواعد المذهب وركائزه ، باعتبار أنها بما تشكله من بناء علوي

قائم على تلك القواعد المذهبية ، فلا بد وان يكون في بين علاقة تأثير وتأثير ، بإشعاعات المذهب وهي بذلك قادرة على القاء الضوء عليه ، والكشف عنه واعطاء صورة محددة عن كثير من جوانبه .

ومعنى ذلك ، ان السير في عملية الاكتشاف سوف تحصل بشكل مقلوب ، تبدأ من القمة الى القاعدة ، ومن الأعلى الى الأسفل .

ومن هنا كان اللجوء الى تقديم البحث عن أحكام النظرية على البحث عنها نفسها .

ونحن ، ببحثنا لتلك المجموعة من الاحكام هنا ، تكون قد قطعنا نصف المسافة لاكتشاف النظرية ، التي تقوم عليها تلك الاحكام . وسوف نجزيء بحثنا الى مراحل ، نبحث في كل منها جانبًا من النظرية على ضوء ما يناسبها من الاحكام المتقدمة والنصوص التشريعية والفقهية كذلك ، لنخلص في النهاية ، الى تجميع تلك الجوانب في مركب واحد متكامل ، هو نظرية توزيع ما قبل الانتاج .

١ - الجانب السلبي من النظرية

البناء العلوي :

ويقصد بالجانب السلبي ، رفض اي حق ابتدائي في الشروات الطبيعية لاي كان بدون عمل .

ويدرج فيه : إلغاء الحمى في الاسلام ، وعدم تسبب الاقطاع اي حق في تملك رقبة الأرض ، او اي حق آخر فيها دون عمل منفق في احيائها ، والمنع عن تملك اي مصدر من مصادر الثروة الطبيعية ، معدناً كانت او مياهها او غيرها وعدم تملك شيء منها بالحيازة من دون عمل .

الاستنتاج :

نستفيد من كل ذلك ، انه بدون العمل ، لا يمكن - من وجهة نظر اسلامية - نشوء اي حق خاص ، في آية ثروة طبيعية ، مصدراً ونتائجاً .

وهذا العمل يختلف نظرياً حسب اختلاف الثروة ونوعها ، فما يكون منه سبباً في تملك شيء ، أو نشوء حق في شيء ، قد لا يكون كذلك بالنسبة لشيء آخر .

٢ - الجانب الإيجابي من النظرية

والمقصود به ، الإيمان بالحق المخاص الابتدائي في الثروات الطبيعية على أساس العمل .

البناء العلوي :

ويندرج تحته كل عمل يبذل في مرفق طبيعي بشكل يخلق فيه فرصة للانتفاع ، فيكون العامل أحق بالانتفاع به من غيره ، كإحياء الأرض الموات ، أو الحفر الكاشف عن عرق معدني ، أو الكاشف عن مياه جوفية ، أو حيازة الحيوان أو السمك بعملية الاصطياد وهكذا .

الإستنتاج :

نستنتج من كل ذلك ، أن العمل مصدر للحقوق والملكيات الخاصة في الثروات الطبيعية ، ويعتبر هذا عنصراً ثابتاً ، وفاسداً مشتركاً بين كل قلк الأحكام .

ولكن ، نجد في تلك الأحكام عنصرين متغيرين

أحد هما :

نوع العمل الذي جعلته تلك الأحكام مصدراً للحق الخاص . فهو مختلف في كونه سبباً لنشوء ذلك الحق من شيء إلى آخر .

وثانيهما :

نفس الحقوق الخاصة التي ترجم عن العمل ، فحيازة الحجر من الصحراء عمل يتسبب في تملك الحاجز لذلك الحجر ، بينما عمل إنسان في أحياء أرض موات لا يتسبب أبداً في أي حق بتملك رقبة الأرض المحيطة للعامل ، بل في حقه بالانتفاع بها واؤلوبيته من غيره في ذلك ، مع أن نفس العمل لو بذله في استغلال أرض حية طبيعياً كالغابات مثلاً لا يمنحه مثل هذا الحق ؟ !

ومع اختلاف العمل باختلاف حقله ، نظرياً ومن حيث الحقوق المترتبة عليه ، هل يمكن أن تكتشف له مقياساً محدداً يساعد في تحديد معالم النظرية ؟

٣ - تقييم العمل في النظرية

البناء العلوي :

لا بد من العودة الى مجموعة الأحكام المتعلقة بالعمل والحقوق المترتبة عليه لنكون منها بناءً علويًا يعكس المعالم المحددة للنظرية .

ويندرج في هذه الأحكام حق المحيي بالانتفاع بالأرض الموات وعدم جواز مزاحته في ذلك ، ما دام فيها حياة وإن لم يمارس انتفاعه فعلاً ، ما دام مسدداً لأجرتها ، من من دون أي حق له في تملك رقبة الأرض . وهذا هو الفرق بينه وبين من عمل في أرض حية بطبيعتها ، فله حق الانتفاع بها ما دام يمارس ذلك الانتفاع فإذا كف عنه فلا يأri فرد الحق في أن يستفيد من تلك الأرض .

كما يندرج في هذه الأحكام ، عدم الحق لمن حفر أرضاً ليصل إلى معدن أن يمنع آخر من أن يحفر في محاذااته ليأخذ من نفس العرق المعدني الذي حفره هو واكتشفيه ، كما أن نفس الشخص يسقط حقه في نفس المنجم الذي حفره هو ثم أهمله وعطله حتى خرب . وعدم الاعتراف بالحيازة سبباً لتملك الثروات الطبيعية ، وزوال حقه في تملك

ما ملكه بالحيازة من مال إذا أهله وأعرض عنه ، وعدم الإعتراف بالحيازة سبباً لملك المباحثات كالطير والسمك والخطب وغير عمل متفق في الحصول عليها . إلى غير ذلك من الموارد والاحكام .

الاستنتاج :

ونستطيع أن نستنتج من مجموع هذه الأحكام وأشبهها معالم النظرية كالتالي :

ان العمل الاقتصادي أساس الحقوق في النظرية والمقصود بالعمل الاقتصادي كل عمل استثماري يخلق فرصة جديدة من فرص النمو والإزدهار والانتاج في مجال الثروات الطبيعية ، وأما العمل ذو الطابع الاحتكاري والاستشاري القائم على القوة والسلط فلا يتبع أي حق أبداً .

ومن هنا ندرك السر في الفرق بين حيازة الحجر من الصحراء وحيازة الأرض أو أي مصدر طبيعي للثروة ، فإن حيازة ذات طابع مزدوج ، فهي قد تكون انتفاعاً واستثماراً كما في حيازة الحجر ، وقد تقلب استثماراً واحتكاراً كما في حيازة مساحة من الأرض ومنع الآخرين من الانتفاع بها ، وما ذلك إلا لأن حماية الأرض بحيازة تجدر قيمتها عند وجود المنافسة عليها ، فيليجاً بعض المتنافسين إلى استعمال القوة والعنف للإستثمار بها واحتقارها ، في حين أن الإنسان في حالة الانفراد لا يجد دافعاً إلى فعل نفس الشيء ، مع أنه نفسه وفي حالة الإنفراد يمارس حيازة الثروات الطبيعية المنقوله ، وليس الفرق إلا في أن حيازة الأرض تتحذ طابع الاحتكار والاستثمار فلا يعترف بها الإسلام ، ولا يرتب عليها شيئاً من الحقوق ، بينما يعترف بحيازة

للثروات المنقولة عملاً استثمارياً يترتب عليه حق التملك .

كيف تقوم الحقوق الخاصة على أساس العمل ؟

هناك مبدأ عام فهمناه حتى الآن من خلال مجموعه الأحكام المتقدمة في البناء العلوي ، هو أن كل عمل مع مادة خام منها كانت قد خلق في تلك المادة فرصة انتفاع جديدة فمن حق العامل أن يملأ نتبيحه . ولكننا نرى بأن هذه الأعمال تختلف في نتائجها فلا بد وأن تختلف نوع الحقوق الخاصة الناشئة عنها ، فهناك ارتباط وثيق بين نوع الفرصة الجديدة التي يخلقها العمل وبين الحق الذي يترتب لصاحبه ، فالعامل يملك ذاتياً حق الإنتفاع وطابعه ، ومن هنا نفهم الفرق من حيث النتيجة بين العمل بإحياء أرض موات ، أو حفر النجم او العين ، وبين العمل في أرض حية بطبعتها التي يمارس العامل فيها عملية الزرع أو الرعي مثلاً ، فإن فرصة الاستفادة من الأرض والمعدن والمياه ، لم تكن قبل الإحياء والحفار ، وإنما خلقها العمل ، فيما يملكها العامل ، ويكتسب عن طريق تملكه لهذه الفرصة حقه في المصدر الذي أحياء ، وأما الأرض العاملة بطبعتها والتي يمارس فيها الفرد عملية الزرع أو الرعي ، فقد كانت فرصة الإنتفاع بها فيها موجودة قبل ذلك ، ولم يخلقها الفرد نفسه ، ولذا يقتصر حقه على ما نتج عن عمله وهو الزرع ، ولذا بمجرد أن يتهدى مفعول ذلك الزرع بحق لأي فرد آخر ان يزرعها ويستفدها كما انتفع بها الأول ، ولا يتحقق لهذا ان يمنعه من ذلك ، بعكس حالة الاحياء ، فإن من خلق بعمله فرصة لم تكن موجودة في الأرض الموات وهي الاحياء ، له ان يمنع اي فرد - ما دامت آثار الحياة قائمة - من انتزاعها منه حتى ولو لم يستفدها فعلاً ،

أو مزاحمه في الانتفاع .

وهنا يبرز فرق في الإحياء نفسه كعمل خلق فرصة جديدة ، بين الأرض وبين المعدن والمياه المكتشفة بالحفر فمن حفر الأرض فوصل إلى عرق معدني ، أو حفراها فاستنبط منها عين ماء ، نصت بعض أحكام البناء العلوي المتقدمة على أن من حق مستنبط العين أن يتتفع من مائتها ولكن بمقدار حاجته ، فهذا المقدار فقط هو الذي لا يجوز للأخرين مزاحمه فيه ، ولا يجوز له منع فضل مائتها عن الآخرين ، وكذلك فيما يتعلق بالمنجم ، نص بعض تلك الأحكام أن حافره له حق الأولوية بالإنتفاع من المعدن المتواجد في حفيرته فقط ، ولا يملك أصل العرق المعدني ، ولذا لا يجوز له منع الآخرين من الحفر على نفس العرق إلى جانب حفيرته للانتفاع به .

والحقيقة ، إن هذا الفرق بين الأرض وغيرها من مصادر الثروة في المعدن وعين الماء ، ليس ناشئاً عن اختلاف الحقوق ، بل ينبع من طبيعة تلك المصادر نفسها فإن الأرض بطبعتها ، لا تسمح ولا تتسع لاستثمارات في وقت واحد ، بينما عين الماء عند غزارة مائتها لا تضيق عن تلبية حاجة فرددين أو أكثر من الماء . ففي حالة الأرض ، لو سمحنا لآخر أن يزاحم المحبي بالانتفاع بالأرض المحية لكتان معنى ذلك أننا التزعنا من العامل الذي أحياناها الفرصة التي خلقها ، في حين أن العامل في استنبط عين الماء ، لن تضييع فرسته التي خلقها بعمله بل سوف يبقى محتفظاً بها ، ونفس الكلام يأتي في المنجم أيضاً .

أساس التملك في الثروات المنقوله :

المقصود بالثروات المنقوله ، آية ثروة طبيعية يمكن نقلها من

مكان الى مكان ، كالخطب ، والماء ، وامثالها .

والنظرية - كما مررت الاشارة اليه - تعتبر حيازة هذه الثروات عملاً من اعمال الاستثمار ذات الصفة الاقتصادية ، ولذا يملكتها الفرد الخائز لها نتيجة عمله .

ولكن الحيازة وحدها بالنسبة لبعض هذه الثروات المفولة ، لا تكفي في تملكها ، بل لا بد لكي يجوزها اصلاً من عمل يشن به مقاومتها الطبيعية للاستفادة بها ، كصيد الطير او السمك مثلاً ، فلو دخل طائر منزل شخص ، فإنه لا يملكه بالحيازة ، وحدها ، لأنه لم يبذل عملاً تسبب به الى حيازة ذلك الطائر ، أما لو نصب شبكة له فوق فيها عندئذ يقال : بأنه حازه بعمل شل معه مقاومته الطبيعية ، فقد ملكه . وقس على ذلك . كما لو انشأ إنسان خزانة كبيرة ، أو سداً على نهر ، ليتحجّز الفائض من مائه كيلاً يذهب هدرًا ويتبلاشى بطبيعته في مياه البحر ، فإنه يملك ذلك الفائض من الماء بالحيازة التي اقترن بعمل شل معه قدرة الماء على الهروب الى البحر فخلق فيه فرصة للاستفادة ، وهكذا .

دور الاعمال المتجهة في النظرية :

والمقصود بالعمل المنتج ، ذلك اللون من العمل ، الذي يؤدي الى خلق فرصة جديدة في شيء ما ، من دون تحقق الحيازة بمعنى وضع اليد ، وذلك كما لو رمى الصياد طائراً في الجو فشنّ حركته ومقاومته ، واضطرب الى الهبوط في منطقة بعيدة عن موقعه ، ففي هذه الحال ، يكون الصائد برميه للطائر وشن امتناعه بالطيران ، قد خلق فرصة

جديدة للانتفاع به ، فلا يجوز لآخر ، اغتنام فرصة يُعد الأول عن هذا الطائر ليضع يده عليه ، نعم ، اذا استرجع الطائر قوته وامتناعه قبل ان يحوزه الصائد الأول ، وطار من جديد ، فقد سقط حقه فيه ، لأن الفرصة التي خلقها ، والتي كانت محلاً لتعلق هذا الحق ، قد تلاشت وزالت .

وبهذا يكون الصياد نظير العامل الذي يحيى ارضاً ف تكون احق بالانتفاع بها ، لأنه هو الذي خلق فرصة جديدة في الأرض للانتفاع ، ولكن هذا الحق يراعى ما دام اثر الاحياء موجوداً ، وإلا فقد ذلك الحق .

دور الحيازة في الشروط المنقولة :

والحقيقة ان الحيازة بمجردتها سبب مباشر لتملك الشيء المحاذ من الشروط الطبيعية المنقولة كالحطب والماء ، ويبقى التملك قائماً ما دام لم يتمل حقه ويصرف نظره عنه ، وعليه فلو حاز طائراً نتيجة نصبه لشبكة ثم طار ذلك الطائر وامتنع بطيئانه بعد تملكه له بالحيازة فاصطاده شخص آخر ، وجب عليه ان يعيشه الى الشخص الأول ...

ولكن ، اذا كان مبرر امتلاك شخص للطائر الذي اصطاده يعني رفع امتناعه بالطيران وان لم يجزه ، هو خلقه بعمله فرصة جديدة للانتفاع بذلك الطائر ، فيما هو المبرر لامتلاكه طائراً حازه في شبكته التي نصبه لا صطياده ، مع انه لم يخلق بعمله هذا فرصة جديدة كتلك ، وكذا فيما يتعلق بكمية الماء او الحطب التي يأخذها من النهر

او الغابة ؟

والجواب ، هو ان المبرر هنا للتملك وان لم يخلق في ذلك المال فرصة جديدة هو انتفاعه بذلك المال . وهذا الانتفاع كمنشأ للحق يختلف مفهومه في المنقول من الثروات عن غير المنقول منها ، وان لم يختلف بينها في اصل كونه منشأ لثبت الحق .

ففي المنقول من الثروات يكفي في تتحققه مجرد اغتراف الماء من النهر مثلاً وأخذه الى بيته ، او احتطابه لكمية من الخشب ونقلها الى داره ، أما في مثل الانتفاع بأرض حية بطبيعتها ، فلا يكفي في تتحقق الانتفاع مجرد وضع اليد عليها ، وإنما ليتحقق الانتفاع بها لا بد من ممارسة زراعتها ورعايتها بعد ذلك ، فإذا زرعها ورعاها ورعاها بحسب حاجتها من الرعاية حتى تنتج ، فيصدق عندئذٍ انه انتفع بها ، فيكون اولى من غيره في امتلاكه نتيجة انتفاعه ذاك ، ما دام لم يهمل رعايتها لها وعنایته بها . والا انتزعت منه .

وبذلك أيضاً ، يبدو الفرق بين مبدأ الانتفاع وسببيته الى تعلق الحق ، وبين إحياء الأرض الموات ، حيث يخلق المحyi بعمله فرصة جديدة للانتفاع بالأرض لم تكن موجودة سابقاً ، ولذا يبقى حقه قائماً ما دام أثر الاحياء باقياً حتى ولو لم يمارس فعلاً عملية الانتفاع ، ولا يمكن في هذه الحالة ان تنتزع منه إلا إذا رجعت مواثاً من جديد . . .

نظريّة توزيع ما بعد الإنتاج

١ - الأساس النظري للتوزيع على عناصر الانتاج

البناء العلوي :

توجد عدة نصوص فقهية أثبتها الفقهاء في كتبهم ، وعلى اختلاف مذاهبهم ، يمكن ان تشكل بمجملها البناء العلوي للنظرية الاسلامية للتوزيع ما بعد الانتاج ، وهذه النصوص تؤكد على ان الشخص الذي يباشر عملية حيازة الثروات الطبيعية ، هو المالك لما يحوزه شخصياً . ومن هنا أبطلوا الوكالة ، والاجارة ، والشركة في مثل ذلك . كما الغوا أي أثر لنية الحائز فيها لو نوى تبرعاً ان ما يحوزه سوف يكون له ولغيره ، وعلى هذا ، فالموكِل ، والمستأجر ، والمنوَى له ، والشريك ، لا يملك أيٌّ منهم شيئاً مما يحوزه المباشر لعملية الحيازة أبداً^(١) .

(١) راجع شرائع الاسلام للمحقق الحلي ١٩٥/٢ ، وذكرة الفقهاء للعلامة الحلي المجلد الثاني / كتاب الوكالة ، ومفتاح الكرامة للسيد جواد العاملي ٥٥٩/٧ ، والمغني لابن قدامة ٥/٥ / وكتاب الإجازة للشيخ محمد حسين الأصفهاني ١٢٠ - ١٢٢ ومسالك الأفهام للشهيد الثاني / المجلد ٢ كتاب الشركة . وغير ذلك من المطولات الفقهية .

نعم ، ذهب كثير من الفقهاء^(١) ، إلى أن الشريك لو كانت شراكته ببذله آلة معينة ، توسل بها الحائز في حيازته للثروة الطبيعية فلصاحب تلك الآلة أجرا مقابل استعمال الحائز لها في عمله ليس إلا ، فلا حق لصاحبيها بشيء من الثروة المحازة .

ونحن قبل ان نشرع باستنتاج النظرية الاسلامية لتوزيع ما بعد الانتاج ، نجد لزاما علينا ان نقوم بثلاث خطوات هي بالترتيب :

مع الرأسمالية :

توزيع الرأسالية القيمة النقدية للثروة المنتجة ، على جميع العناصر المشتركة في الإنتاج وهي اربعة :

الأجور : وهي نصيب العمل الإنساني .

الفائدة : وهي نصيب رأس المال المسلط .

الربح : وهو نصيب صاحب المشروع المنظم لعناصر الانتاج .

الريع : حصة الأرض .

وقد اجريت بعض التعديلات فيها بعد على هذه العناصر ، بحيث دمج بعضها بالأخر ، ولكن هذا الدمج لم يغير شيئاً من جوهر النظرية الرأسمالية .

(١) راجع المبسوط للسرخسي ٣٥/٢٢ ، وشرائع الاسلام للمحقق الحلبي ١٣٣-١٣٢/٢ والمعنى لابن قدامة ١١/٥ .

النظرية الاسلامية :

والاسلام يرفض هذا الموقف للمذهب الرأسمالي ، في التوزيع ، فهو لا يضع عناصر الانتاج في مستوى واحد ، بل يعتبر ان أية ثروة متنجة من المواد الخام ، هي ملك للعامل المنتج وحده واما باقى العناصر التي يستخدمها العامل في عملية الانتاج ، فتعتبر في نظر الاسلام أدوات سخرت لخدمته ، نعم ، عليه في مقابل استخدامه لها ، - إن لم تكن مملوكة له - اجرة مثلها لمالكها ، دون أن يستحق مالكها ذاك أية حصة في الثروة المنتجة .

والحقيقة ، ان منشأ هذا الفرق بين النظرية الاسلامية في التوزيع ، والنظرية الرأسمالية ، هو نظرة كل منها الى الانسان وموقعه في عملية الانتاج ، فبينما تعتبره الرأسمالية في مستوى اية وسيلة اخرى مادية للإنتاج ينظر اليه الاسلام على ان كل الوسائل إنما سخرت لخدمته ورفاهه ، وانه هو محور وغاية عملية الانتاج كلها ، ولذا كان من حقه كل الثروة الطبيعية المنتجة ، لأن الله قد سخرها هي أيضاً لخدمته ورفاهه . ومن هنا شجب الاسلام الطريقة الرأسمالية في الإنتاج ، التي تتيح للرأسمالي ان يقدم رأس المال والأدوات ويستأجر العمال ليعملوا له في انتاج الثروات الخام من الطبيعة مقابل أجورهم فقط ، وقد مر معنا ، ان الذي يملك تلك الثروات هو المباشر لعملية انتاجها ، اي العامل ، ولا حق لصاحب رأس المال والأدوات الا في اجرة المثل على استعمال العامل لأدواته تلك ، مقابل ما تفتق من عملهم المخزن في تلك الأدوات ، خلال عملية الانتاج ، وليس له نصيب في الثروة المنتجة .

ومن هنا نفهم ، لماذا أبطل الاسلام كل نوع من العقود بين العامل وصاحب رأس المال في عملية انتاج الثروات الطبيعية الخام ، وكالة ، او شراكة ، او إجارة .

استنتاج النظرية الاسلامية :

ويعودنا الى البناء العلوي المقدم ، وبملاحظة ما عرضناه قبل قليل ، يتضح ان النظرية الاسلامية لتوزيع ما بعد الانتاج تقوم على اساسين :

الأول : ان الانسان العامل هو غاية عملية الانتاج وهدفها ، وبذلك يملك الثروة الطبيعية المنتجة وحده ، دون العناصر المادية الأخرى المشتركة في عملية الانتاج .

الثاني : ان لصاحب تلك الوسائل المادية ، أجرة من العامل مقابل ما تفتقه من عملهم المخزن في تلك الأدوات خلال عملية الانتاج ، ولا يستحق أية حصة من الثروة المنتجة .

مع الماركسية

البناء العلوي :

هناك عدة نصوص فقهية ، يمكن ان تشكل بمجموعها البناء العلوي بجانب آخر من جوانب النظرية الاسلامية لتوزيع ما بعد

الإنتاج . بشكل يظهر الفرق بينها وبين النظرية الماركسية هذه المرة .

وملخص هذه النصوص^(١)، يدل على أن المادة إذا كانت مملوكة لشخص سابق على الشخص المطور لها ، تكون نتيجتها بعد تطويرها بعملية الانتاج ملكاً لصاحبها لا للعامل .

فلو استأجر زيد عمروأ على ان يحيط له ثوبه ، فالثوب ملك لصاحب القماش ، وللعامل أجرة المثل ما لم يكن متبرعاً .

ومن غصب أرضاً وزرعها ببذر يملكه هو ، فنتاج الزرع هو ملك له لا لصاحب الأرض ، نعم يستحق صاحب الأرض على الغاصب أجرة المثل عن أرضه .

وفي عقد المضاربة ، الذي يتم بين شخصين على ان يدفع أحدهما رأس المال ، ويقوم الآخر بالعمل التجاري المعين والربح بينهما حسب النسبة المتفق عليها ، هذا العقد ، إذا فقد شرطاً من شروط صحته يبطل ، ويكون الربح كله لصاحب المال ، وللعامل أجرة المثل فقط .

وإذا غصب بيضاً فأفرخه ، أو بذراً فزرعه فالنتاج من الفراخ والحب - على الرأي المشهور فقهياً - لصاحب البيض والبذور .

وهناك رأي في مقابل المشهور ينص على ان الناتج للعامل الغاصب لا لصاحب البذور وهكذا .

والآن ما هو الفرق بين النظرية الماركسية لتوزيع ما بعد الانتاج

(١) راجع المغني ٢١٢/٥ ، والمبسوط للسرخسي ٩٥/١١ ، والوسائل للحرر العامل ١٧ / ٣١٠.

والنظرية الاسلامية ، فنقول :

إن المادة الخام - في نظر الاسلام - إذا كانت ملكاً لشخص ، فعمل العامل فيها ، وتطوирه لها بعمله لا يجعل له الحق في تملكها كلاً أو بعضاً ، وإنما تبقى كلها بعد التطوير ، على ملكية صاحب المادة الأولية .

فلو أن راعياً اعطى عامل حياكة مثلاً كمية من الصوف المملوك له ليغزها قميصاً ، فالقميص ملك للراعي ، وليس للحائك شيء فيه .

وأما الماركسية ، فإنها يجعل ملكية القميص - هنا - للعامل ، باستثناء قيمة الصوف التي تسلّمها من الراعي في الأساس ، وذلك لأنها ترى بأن العامل بعمله الذي تجسّد في المادة ، قد خلق فيها قيمة تبادلية جديدة ، لم تكن موجودة فيها قبل عمله ، فهو الخالق للقيمة التبادلية ، إذن فهو أحق بملكيتها ، لربطها بين الملكية والقيمة التبادلية .

واما الاسلام ، فإنه يفصل بين الملكية والقيمة التبادلية ، ويربط الملكية بالعمل المباشر ، وحيث ان كمية الصوف ، كمادة خام ، اما ملكها الراعي على أساس عمل سابق ، فتبقى بعد تطوير العامل لها الى قميص على ملكية صاحبها الأصلي ، وذلك استناداً الى ظاهرة الثبات في الملكية ، فإن مجرد تطوير الصوف ليصبح نسيجاً ، لا يخرجه عن كونه ملكاً للراعي صاحبه الأساسي ، وإن ادى هذا التطوير الى خلق قيمة جديدة فيه .

وقد يذهب البعض ، الى تفسير ظاهرة ثبات الملكية في الاسلام

تفسيراً رأسمالياً ، بزعمه ان الثروة المنتجة على أساس هذه الظاهرة ، يستأثر بها رأس المال في الإنتاج ، لأن الصوف - وهو المادة الأساسية في عملية النسيج - تعتبر نوعاً من رأس المال في عملية الإنتاج .

والذي يدحض هذا الزعم ، ويكشف خطأ هذا التفسير ، هو أن غير العامل من آلات النسيج وأدوات إنتاجه ، تحمل الطابع الرأسمالي وتساهم في عملية الإنتاج بوصفها نوعاً آخر من رأس المال ، ومع ذلك لا يمنع الإسلام صاحبها ملكية أي جزء من الثروة المنتجة ، فلو كان هذا التفسير صحيحاً ، لكان مالك تلك الوسائل والأدوات . شريكاً في الثروة المنتجة مع صاحب المادة الخام ، وهذا من نوع في النظرية الإسلامية .

وبهذه النقطة بالذات ، يتضح فرق آخر ، بين النظرية الإسلامية والنظرية الماركسية ، فالماركسية تعتبر أن لتلك الوسائل والأدوات . دخالة في تكوين القيمة التبادلية للسلعة المنتجة ، ولذا فهي تجعل مالك تلك الوسائل المادية ، حقاً في ملكية تلك السلعة ، بمقدار ما ساهمت وسائله في تكوين تلك القيمة ، والسلام يرفض هذا الموقف الماركسي ، بفصله بين القيمة التبادلية والملكية ، ويعتبر أن وسائل الإنتاج مسخرة لخدمة الإنسان ، وليس العكس فإذا لم تكن مملوكة للعامل نفسه ، فلصاحبها أجرة مثلها ، لقاء ما تفتت من العمل المختزن في تلك الوسائل خلال عملية الإنتاج ، وليس لصاحبها نصيب في الثروة المنتجة .

استنتاج النظرية الإسلامية مجدداً :

ويعودنا إلى البناء العلوي المتقدم ، وبلاحظة ما عرضناه قبل

قليل ، يتضمن قاعدة جديدة يمكن اضافتها الى النظرية الاسلامية لتوزيع ما بعد الانتاج ، وهذه القاعدة تقول : ان المادة التي تدخل في عملية الانتاج الثانوي تظل ملكاً للعامل الذي ملكها بالانتاج الأولي ولا يشترك العامل المطور للمادة الأولية تلك ولا أية وسيلة من وسائل الانتاج الدخيلة في عملية التطوير في ملكية شيء من الثروة المتجمدة ، بل يستحق العامل وكذا صاحب الآلة أجراً مثل ما بذلا من عمل في تطويرها .

بقي علينا ان نشير هنا ، الى الخلاف الفقهي حول ملكية الفرخ والزرع ، في صورة اغتصب شخص البيضة او البذرة من آخر ، فقد ذكرنا هناك ، ان الرأي المشهور هو ان الناتج من الفرخ او الزرع ملك لصاحب البيضة والبذرة ، في حين ان الرأي الفقهي الآخر يذهب الى كونهما ملكاً للغاصب . فما هو سر هذا الاختلاف ؟

إن مرد هذا الاختلاف بين الفقهاء ، الى اختلافهم في تحديد نوع العلاقة بين البيض والطائر الذي خرج من احشائه ، فاصحاب الرأي القائل بأن الناتج ملك لصاحب البيض والبذر رأوا ان الناتج والأصل شيء واحد مع فارق الشكل فقط ، وأما اصحاب الرأي الثاني رأوا ان البيض والبذر قد تلاشيا في عملية الانتاج ، وان الناتج شيء جديد وجد نتيجة العمل المبذول من قبل الغاصب فلذا يكون هو المالك لهذا الناتج على اساس عمله .

وهذان الرأيان الفقهيان ، يستيطنان القاعدة التي أشرنا اليها ، وهي ظاهرة الثبات في الملكية التي تقول : بأن من يملك مادة يظل محتفظاً بملكيتها لها ما دامت المادة قائمة والميراثات الاسلامية للملكية قائمة ، مع بطلان تفسير هذه القاعدة تفسيراً رأسمالياً كما سبق بيانه ،

إذ لو كان هذا التفسير صحيحاً، لما اختلفت النتيجة الفقهية في رأي الفقهاء بـأَلْوَهَةِ الْمَادَةِ وَالنَّتِيْجَةِ وَتَعْدِدِهَا، لأن الماده (البيضة أو البذرة) رأس مال في عملية الانتاج على كل حال (فرخ أو زرع) سواء استهلكت خلال العملية أم تجسّدت في الناتج الذي أُسْفَرَ عَنْهُ عمل الغاصب .

٢ - القانون العام لمكافأة المصادر المادية للإنتاج

لقد عرفنا حتى الآن ، ان العامل حين يمارس مادة غير مملوكة بصورة مسبقة لشخص آخر ، فكل الثروة التي مارس عليها عملية الانتاج تكون له وحده ، وإذا كانت المادة التي يمارس انتاجها مملوكة بصورة مسبقة لشخص آخر ، فلا يملك العامل من الثروة المنتجة شيئاً ، نعم له أجرة عمل مثله من صاحب المادة ، كما أنه لو استعمل في الصورة الأولى ، وسيلة من وسائل الانتاج المملوكة للغير ، فعليه أجرة تلك الوسيلة لصاحبها ، من دون أن يكون لهذا ، أي حق في مشاركته بالثروة المنتجة .

والآن نريد أن نجد تفسيراً لمثل هذه الأجرة المستحقة لمالك الآلة ، أو أي مصدر من مصادر الانتاج الأخرى ، كالارض ، ورأس المال ، والعقارات ، لمالك الآلة ، أو المصدر الآخر ، على مالك الثروة المنتجة ، وما هي نوعيتها ، وحدودها ، ومبرراتها ، في النظرية الاسلامية لتوزيع ما بعد الانتاج ؟

ونحن عندما نراجع النصوص التشريعية والفقهية ، نجد أنها تعكس من خلالها مدلولين: ايجابي ، وسلبي ، وكلا هذين المدلولين

يشيران الى قاعدة أصيلة في هذه النظرية ، تستبطن كل تشريعات واحكام البناء العلوي .

وهذه القاعدة ، تنص في جانبها الإيجابي ، ان الكسب على اساس العمل المنفق في اي مشروع ، جائز وسمح به ، بينما تقرر في جانبها السلبي ، الغاء الكسب الذي لا يقوم على اساس اتفاق عمل في اي مشروع .

ولنحاول ان نستشف هذه القاعدة من كلمات تلك النصوص التشريعية والفقهية^(١) التي نوهنا عنها آنفًا بشكل مفصل نسبياً .

الناحية الإيجابية من القاعدة :

والناحية الإيجابية من القاعدة ، تتعكس في احكام الإجارة ، حيث نجد ان الاسلام سمح بأخذ أجرة محددة على عمل محدد ، يؤديه شخص معين لمصلحة شخص آخر . كما سمح لصاحب اية اداة إنتاجية . بأخذ أجرة محددة ، لقاء تمكين آخر من استخدام آلة في مشروع معين . مع عدم وجود أي حق لصاحبها في شيء من الثروة المنتجة او أرباح ذلك المشروع .

والتفسير الحقيقي لاستحقاق هذه الأجرة في الصورتين ، أنها كسب يقوم على أساس اتفاق عمل ، مع فارق بين نوع العمل الذي ينفقه الأجير ، والعمل الذي تنفقه الآلة المادية ، فال الأول عمل مباشر متصل بالأجير في لحظة اتفاقه ، بينما الثاني عمل منفصل عن صاحب

(١) راجع هذه النصوص التشريعية والاحكام في كتاب « اقتصادنا » الأم ص ٦٠٠ وما بعدها .

اداة الانتاج ، مخترن بصورة مسبقة في اداته ، ويستهلك كله أو بعضه خلال انجاز العمل في المشروع .

فالاجرة التي يستحقها صاحب الاداة إذن ، ليست مجانية ، وإنما هي في مقابل عمل أيضاً ، اختزنه في اداته ، واستهلكه صاحب المشروع في انجاز مشروعه .

وببناءً عليه ، فالعمل سواء كان مباشراً من الأجير أو مخترناً في الأداة الإنتاجية منفصلًا عن صاحبها يستحق اجرة .

وعلى أساس هذا التحديد للعمل المنفق ، بكل نوعيه ، المباشر والمختزن ، يمكن ان يدخل في ادوات الإنتاج ، كل ما كان فيه عمل مخترن يتضمن استعماله ، فيجوز ان يكون موضوعاً للإيجار ، ويستحق صاحبه اجرة مقابل ما تضمنه ذلك العمل المخترن بصورة قبلية فيه اثناء استعماله من قبيل المستاجر ، كدار السكن ، والدكان ، والأرض الزراعية ،

يتضح من ذلك كله ، جانب من القاعدة في النظرية ، التي تحكم باستحقاق الأجر على أساس العمل ، وتسمح به ، سواء كان عملاً مباشراً أو مخترناً في أية أداة إنتاجية منقولة أو غير منقولة .

الناحية السلبية من القاعدة :

لقد سبق وقلنا ، بأن المدلول السلبي لهذه القاعدة هو المنع عن اي كسب لا يبرره عمل منفق ، ونحن سوف نيلور هذا المدلول أيضاً ، من خلال النصوص التشريعية والفقهية ، التي تصلح ان تكون بناءً علويًّا لهذه القاعدة بشقيها .

فمن مجموعة من بين تلك النصوص ، نستفيد حكمًا جازماً ، هو عدم جواز ان يستأجر شخص أداة انتاجية يبلغ محدد - محراثاً أو مخرطة أو أرضاً أو داراً للسكن أو دكاناً مثلاً - ثم يؤجرها من آخر بأزيد من الأجرة التي دفعها لها ، من دون أن يحدث فيها عملاً ، أو يدخل فيها تحسيناً يستحق معه تلك الزيادة .

ونذكر نموذجاً واحداً من تلك النصوص ، فقد روى سليمان بن خالد ، عن الإمام الصادق (ع) قال : « إني لأكره ان استأجر الرحى وحدها ، ثم اواجرها بأكثر مما استأجرتها إلا ان أحديث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرماً »^(١) .

و واضح من هذا النص وامثله ان الحالة التي يجوز له فيها ان يأخذ زيادة عن الأجرة التي دفعها مقابل أداة من تلك الأدوات ، هو ان يحدث فيها تغييراً أو يعمل فيها عملاً ، ومعنى ذلك انه يستحق تلك الزيادة مقابل العمل الذي خلقه في تلك الأداة ، وإلا يكون أخذها لها من دون مقابل وهو من نوع ، إذ لا كسب بلا عمل ، مباشر كعمل الأجير ، أو مختزناً كما في العقارات وادوات الانتاج المنقوله .

ومن جملة الأحكام التي تقرر المدلول السلبي للقاعدة ، عدم السماح حتى للأجير الذي يؤاجر نفسه على القيام بعمل معين ، أن يذهب فيستأجر غيره للمهمة التي آجر نفسه عليها بأجرة أقل مما أخذها هو ، ليحتفظ بالتفاوت بين الأجرتين لنفسه ، اللهم إلا إذا قام بتنفيذ جزء من العمل الذي استأجره هو عليه . وما ذلك إلا لأن التفاوت

(١) راجع في هذه الروايات وغيرها كثير منها وسائل الشيعة للحر العاملي ص/٢٥٩ وما بعدها .

بين الأجرتين ، سوف يكسبه من دون مبرر ، إذ لا يقابلة عمل ، وهو منع .

ومن أبرز موارد هذا المدلول السلبي للقاعدة ، والذي يمنع عن اي كسب من دون عمل منفق ، هو الحكم بتحريم الربا ، وكل لون من الوان القرض بفائدة .

ومن المعلوم ، أن الفائدة في العرف الرأسمالي ، هي أجرة رأس المال النقدي ، الذي يسلفه الرأسمالي لصاحب مشروع تجاري مثلاً ، فإن هذه الفائدة ، ليس لها ما يقابلها من عمل منفق مباشر أو مخزن من قبل صاحب رأس المال ، ييرر أخذه لها .

فأنت - مثلاً - ، عندما تفترض ألف دينار من رأس مالي بألفي دينار تدفعها له بعد سنة ، فإنك عندما تدفع له الألف دينار في الوقت المحدد ، فقد أرجعت اليه ماله ، دون ان يستهلك منه او من العمل المتجسد فيه ذرة واحدة ، إذ ما دفعته له من نقد هو في نفس قوة النقد المفترض منه ، وفي هذه الحال ، تصبح الألف دينار الثانية التي تدفعها لصاحب رأس المال ، كسباً غير مشروع ، لأنه لا يقوم على اساس اي عمل منفق من قبله ، فيندرج في المدلول السلبي للقاعدة .

ولكن ، هل ان اسلوب الأجر هو الأسلوب الوحيد الذي يمكن فيه للعامل ان يأخذ مكافأة مستحقة له على عمل اتفقه ؟ .

بالطبع كلا ، فإننا عندما نتأمل في كثير من النصوص التشريعية والفقهية المكونة للبناء العلوي نجد انها سمحت للعامل باختيار اسلوب آخر هو اسلوب مشاركة صاحب المال في الارباح ، ويدو ذلك واضحاً في تشريع الاسلام لأحكام عدد من العقود هي : المزارعة ،

والمساقاة ، والمضاربة ، والجعالة . كما سمح الاسلام لصاحب احد هذه المشاريع ، ان يسد للعامل فيها حقه في العمل الذي انفقه في مشروعه ، بجعله شريكاً له في الارباح بنسبة محددة يتلقى عليها معه .

ففي عقد المزارعة ، والذي هو عبارة عن اتفاق بين عامل زراعي يتبعه فيه بزرع الأرض ورعايتها على ان يقاسم صاحب الأرض - وهو طرف العقد - الناتج الذي يسفر عنه عمله بنسبة محددة ، بشرط أن يقدم صاحب الأرض للزارع البذر أيضاً^(١) .

وفي المساقاة ، التي هي عبارة عن اتفاق بين مالك اشجار واغصان وعامل زراعي يتبعه هذا العامل بمقتضاه ان يسقي تلك الاشجار ، ويرعاها حتى تؤتي ثمارها ، على أن يكون شريكاً لصاحبها في ناتجها بنسبة محددة^(٢) .

والمضاربة ، عبارة عن اتفاق بين صاحب رأس المال وآخر ، على ان يبذل له رأس ماله ليتجر به ، على ان يشاركه في ارباح العملية التجارية ، مع تحمل صاحب رأس المال كل الخسارة في حال خصوشه^(٣) .

والجعالة ، هي عبارة عن الالتزام من الشخص بكافأة على عمل سائع مقصود ، كأن يقول : من زرع ارضي هذه فله نصف نتاجها^(٤) .

(١) كما ذكره الشيخ الطوسي في كتاب « المخلاف في الفقه » .

(٢) راجع نصوص في المزارعة والمساقاة في الوسائل للمر العامل ١٣/١٩٨ . وما بعدها .

(٣) راجع نصوص المضاربة في نفس الكتاب السابق ١٣/١٨٠ وما بعدها .

(٤) راجع نصوص الجعالة في نفس الكتاب ١٦/١١٢ وما بعدها .

ففي كل هذه الموارد ، سمح الاسلام بالكسب على أساس العمل وفق اسلوب المشاركة .

إشكال ودفع :

وقد يورد أحدهم هنا إشكالاً مفاده : كيف يسمح للعمل في الاسلام ، بالكسب على اساس المشاركة في الربح ، ولا يسمح بذلك لأدوات الانتاج ، بل يحدد كسبها عن طريق اسلوب الأجرة فقط ؟
والجواب بسيط ، إذ يوجد فارق بين الموردين .

ولكي يتضح ذلك ، علينا ان نعود قليلاً الى ما سبق ان قررناه في نظرية التوزيع ما قبل الانتاج ، حيث قلنا بأن العمل هو السبب الوحيد في النظرية الاسلامية للتملك واكتساب الحقوق الخاصة في الثروات الطبيعية ، وإذا اكتسب احد حقاً خاصاً في ثروة طبيعية لأنه مارس عليها عملاً ما ، ظل هذا الحق باقياً ما دام اثر عمله قائماً ، ومن هنا ، لا يسمح لأي أحد بأن يتزعزع منه ثمرة جهده الشخصي ، باتفاقه عملاً جديداً على تلك الثروة نفسها ، إذ إن حق العامل الأول ، بسبب سبقه الزمني هو الذي يعزل العمل الثاني عن التأثير ، فإذا تخل العامل الأول عن حقه ، استعاد عمل العامل الثاني تأثيره وادى مفعوله ، وهذا ما يحصل تماماً في عقود المضاربة والمزارعة والمساقاة والجعالة ، ففي عقد المزارعة مثلاً ، ينفق العامل جهداً في تطوير البذر الى زرع ، ولكن عمله هذا ، لا يعطيه حق ملكية الزرع ، لأن المادة التي يمارس تطويرها مملوكة لصاحب الأرض ، فإذا سمح صاحب الأرض للعامل في عقد المزارعة بأن يقتطع ثمار عمله وتنازل عن حقه له في نصف ناتج الزرع ، لم يبق ما يحول عن تملك

العامل لذلك النصف . ونفس الكلام يرد في بقية العقود المذكورة .

وهذا ما لا يحصل بالنسبة مالك الاداة الانتاجية إذ إنه لا يمارس اي جهد - كعامل الزرع - في عملية الانتاج فصاحب شبكة الصيد الذي يعطيها للصياد ليمارس بها عملية الصيد ، لا ينفق اي جهد في عملية الإستيلاء على السمك وإنما الذي ينفق مثل هذا الجهد هو الصياد نفسه ، فهو الذي يملك نتيجة هذا الجهد ، ولا يوجد اي مبرد نظري لتملك صاحب الشبكة شيئاً من ناتج عملية الصيد . ولذا قلنا باستحقاقه الأجرة على استخدام الصياد لشبكته فقط تعويضاً عنها تفتت من عمله المخزن فيها !

- ٢ -

نظريّة الانتاج الإسلاميّة

١ - صلة المذهب بالإنتاج

لعملية الإنتاج جانبان :

الأول : موضوعي ، يعني برسيلة الإنتاج ، والطبيعة كحفل له ، والعمل المنفق فيه .

الثاني : ذاتي ، يعنى بالغاية والمدف منه ، وتقيمه من حيث ارتباطه بالعدالة ، ومداه ونوعيته ، والإشراف عليه وتنظيمه ، الخ .

والجانب الموضوعي هو حقل علم الاقتصاد حيث يُعمل على اكتشاف القوانين العامة التي تتحكم في عملية الإنتاج ، لتوظيفها وبالتالي في تنميته وتحسينه كما وكيفاً .

ولا يدخل شيء من هذه الجوانب ، في صلاحيات المذهب الاقتصادي ، ولذا نرى مجتمعات مختلفة مذهبياً ، تلتقي على الصعيد العلمي في الجانب الموضوعي هذا ، فتكشف نفس القوانين العلمية ، التي تحكم الظواهر الطبيعية والعلاقة الاجتماعية ، وتوظيفها لتنمية إنتاجها وتحسينه .

نعم ، المذهب له دور إيجابي كبير في الجانب الذاتي للإنتاج ، حيث نجد المجتمعات نفسها ، تختلف فيما بينها من حيث وجهات نظرها الى عملية الإنتاج من الجانب الذاتي فيه ، تبعاً لاختلافها في تصوراتها عن المثل الأعلى للحياة .

٢ - تنمية الإنتاج

كل المذاهب الاجتماعية بما فيها المذهب الاسلامي ، تتفق على ضرورة تنمية الإنتاج كماً وكيفاً ، والإستفادة من الطبيعة الى اقصى حد .

وإن كانت هذه المذاهب تختلف فيما بينها ، من حيث النظر الى هذا الهدف تقنياً ومنهجاً .

فيبينا نرى الرأسمالية ترفض أية وسيلة للتنمية تتعارض مع مبدأ الحرية الاقتصادية ، وتعتبر زيادة الإنتاج وتنميته هدفاً في ذاتها ، نرى الاشتراكية لا تجد اي تعارض بين تنمية الإنتاج والمذهب الاشتراكي بل تجدهما متربطين من حيث الحركة ، تبعاً لترابط علاقات الإنتاج مع اشكال التوزيع عندها .

موقف الإسلام :

ومبدأ تنمية الإنتاج ، وزيادة الشروة الى اقصى حد ، هدف للمجتمع في نظر الاسلام ، يرسم على ضوئه سياساته الاقتصادية . وفق الشروط الموضوعية للحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمة ،

مسترشدة بالإطار العام للمذهب الاقتصادي الإسلامي .

ولو عدنا إلى عهد الدولة الإسلامية الأولى لبذا لنا بوضوح مبدأ تنمية الانتاج من خلال التطبيق ومن خلال النصوص والتوجيهات الإسلامية التي كانت تصدر عن الحاكم الشرعي ، كما في نص الكتاب البرنامج الذي بعث به علي عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر عندما ولأه مصر^(١) .

والذي يتأمل في النقاط التي اشتمل عليها هذا الكتاب ، يدرك أن الإمام (ع) ، يرى أن اليسر المادي الذي يتحققه نمو الانتاج واستثمار ثروات الطبيعة إلى أقصى حد ، هدف يسعى إليه مجتمع المتدينين . وتفرضه النظرية التي ينبغي أن يسير على ضوئها هذا المجتمع في الحياة ، مستهدِيًّا بالاطار المذهبي الذي يقرره القرآن الكريم في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرجُوا طيبات ما أحلَ الله لكم ولا تعتدو ان الله لا يحب المعتدِين »^(٢) .

وسائل الإسلام في التنمية :

ولتطبيق هذا الهدف ، جند الإسلام إمكاناته المذهبية ، ووضع الوسائل اللازمة . ومن الوسائل ما ضمنه المذهب مما يدخل في وظيفته ، ومنها تطبيقية تمارسها الدولة ضمن إطارها المذهبي ومركيّتها الحضاري .

(١) راجع أمال الشیخ الطوسي ، وشرح النهج لابن أبي الحديد ١٥/١٦٣ . بتصرف .

(٢) المائدة/٨٧.

أ - من الناحية الفكرية

حث الاسلام من الناحية الفكرية على العمل والانتاج ، ونهى عن البطالة والكسل ، واعطى العمل مقاييس خلقيّة عندما ربط به كرامة الانسان ، وعقله ومقامه عند الله ، فجعله عبادة يرتفع به صاحبه درجات أسمى حتى من درجة المنقطع الى الله بالعبادة ، واعتبره فريضة وطريقاً الى الجنة وامانأً من العذاب ، وسبيلأً من سُبل الجهاد والطاعة ، وتبه على ان تركه مذهبة للعقل ، وبلغت عظمة العمل في نظر الاسلام درجة تدفع بالنبي (ص) الى ان يأخذ يد عامل مكدوّد فيقبلها ، كل ذلك ورد في نصوص ثابتة تؤكد كلها قدسيّة العمل ، ومذمومية البطالة والكسل ، حتى ان بعضها تضمن لعن من القى كلّه على الناس^(١).

ونجد الاسلام في نصوص كثيرة يحث على استثمار ثروات الطبيعة وطبياتها ، قال تعالى :

» وهو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه^(٢).

بل شجب تحريم بعض الثروات الحيوانية^(٣).

بل يستفاد من نهي الروايات عن بيع الدار والعقار^(٤)، تفضيل

(١) راجع وسائل الشيعة للحر العاملی كتاب التجارة/ الباب ٥ ، ص/ ١٣ وما بعدها .

(٢) الملك/ ١٥ .

(٣) المائدة/ ١٠٣ .

(٤) راجع كتاب وسائل الشيعة للحر العاملی ٢ / ٤٤ وما بعدها .

الاسلام للإنفاق الانتاجي على الانفاق الإستهلاكي .

ب - من الناحية التشريعية

وقد عكس الاسلام في تشرعياته اهتمامه الكبير بالإنتاج ، فسنَّ من الأحكام وفتح من الأبواب ما فيه خصمان تنميته ، ومنع عن كل ما من شأنه أن يعرقل دورته أو يساهم في انكماسه .

فمن جهة سمح الاسلام للانسان باستثمار ما شاء من ثروات الطبيعة ولكن في حدود حاجته ، واعطاه الحق في أن يجني ما شاء من موات الأرض ليستثمرها ولكن إذا أهملها أو عطلها كان لولي الأمر أن يتزعزعها منه ليعيدها عاملاً مؤثراً في إرفاد الإنتاج وإثنائه ، ومعنى ذلك ، أن حق الانتفاع هذا إنما منحه الاسلام مقابل العمل المتفق في الإحياء ، فيما لم يكن هنالك عمل منفق فلا حق ، ومن هنا نجد أن الاسلام قد منع عن الحمى ، وهو الاستيلاء بالقوة على مساحة من الأرض العاملة لا الموات . والحكم بانتزاع ولـي الأمر للأرض إذا عطلها ، يسري ليشمل حتى تلك التي تكون ملكاً خاصاً للشخص ، ذلك أن الاسلام يريد ان تنمو الثروات الطبيعية وتستثمر الى أقصى حد كما ذكرنا ، لا أن تعطل .

وبنفس المناطق ، أجاز الاسلام لولي الأمر أن يقطع من شاء ما شاء من مساحة ارض ، او مصادر الطبيعة بشرط أن تبقى في حدود قدرة عمل من أعطيها على استثمارها حرصاً على عدم تعطيل امكاناتها الإنتاجية .

وقد تقدم معنا كيف ان الاسلام منع من أن ينحرف النقد عن

دوره الأساسي في كونه اداة لتسهيل التداول وربط الانتاج بالإستهلاك الى كونه اداة للاكتناز والادخار ، وما ذلك الا لأن تحوله كذلك ، سوف يؤدي إلى تجمیع الثروات في ايد قليلة مما يؤدي إضافة إلى ظاهرة الاحتكار لتعريف الدورة الاقتصادية الى هزات وازمات نتيجة فتح الابواب مشرعة امام القروض الربوية ، باعتبار ان المال بذلك أصبح بنفسه سلعة مطلوبة بدل ان يكون اداة لتسهيل تبادل السلع ، وما سيجره ذلك من مآس اجتماعية وانسانية خطيرة ، ولكن الخطير العظيم سوف يتهدد الانتاج نفسه ، نتيجة سحب الرأسماليين رؤوس اموالهم من مجاله وتوظيفها في تلك القروض الربوية طمعاً في الفائدة المضمونة والريع وبالتالي تنمية الثروة منفصلة عن الانتاج .

ومن هنا نجد الاسلام قد حرم الربا بجميع اشكاله والوانه ، بل حرم كل كسب بلا عمل كالقمار والسحر والشعوذة ، كما منع من اكتناز الأموال وحاربه وعمل على تفتيت المكتنز منه ، من خلال ضرورة الزكاة السنوية ، وقانون الإرث فيه ، وبذلك ضمن رؤوس اموال متحركة تغذى باستمرار وفاعليه الدورة الاقتصادية من جراء توظيفها في مشاريع انتاجية .

ومن المظاهر التشريعية لاهتمام الاسلام بتنمية الإنتاج ، انه جعل للدولة قيمة الاشراف عليه وتنظيمه مركزياً ، ومنحها القدرة من خلال ملكيتها العامة للموارد الطبيعية والأراضي ، كي تقوم بنفسها بمشاريع إنتاجية ضخمة ، مخططة ومدرستة ، تمارس من خلال تجاربها فيها عملية تحسينه وتطوير أدواته ، وتقديم خبرتها في هذا المجال لمشاريع القطاع الخاص وتكون قدوة لها ، إضافة إلى الفائدة الكبيرة والتي سوف تتعكس على الانتاج من جراء امتصاصها - بما ستتوفره من

فرص العمل في مشاريعها المنشأة - الفائض من اليد العاملة عن حاجة القطاع الخاص ، فتحد بذلك من البطالة وتند الإنتاج بطاقة بشرية هائلة .

كما فرض الاسلام التخصص العالي في كل المجالات الحياتية على المسلمين فرضاً كفائياً شرعاً كشرط من شروط تحصين الأمة تجاه اعدائها بالقوة اللازمة مادياً و معنوياً على جميع الصعد ، التي من اهمها الصعيد الاقتصادي الانتاجي .

ولكي لا يدع الجانب الاستهلاكي في الأمة ليطغى على الجانب الانتاجي ، شرع نظام الضمان الاجتماعي مع حرماته البطالين من يقدرون على العمل ولا يعملون من تقديمات هذا الضمان ليدفعهم الى تغيير واقع نفوسهم والخروج من حياة الكسل والبطالة ، الى حياة الجد والعمل ليساهموا ببطاقاتهم في دورة الانتاج الاقتصادي وتنميته .

هذه هي الأساليب التي اتبعها الاسلام لتنمية الانتاج كهدف ورسم سياسته الاقتصادية عملياً بشكل يواكب اتجاهه المذهبى العام ، من دون ان يتدخل المذهب في رسم خطوط هذه السياسة ، وإنما حدد الأهداف الرئيسية لها ، علىَّ منه بأن التصميم الذي تضعه الدولة الاسلامية لهذه السياسة الاقتصادية سوف يتکيف تبعاً لاختلاف الظروف الموضوعية ، ونوع الامكانيات المادية والبشرية التي تملکها الأمة وطبيعة المشاكل التي تعاني منها .

* * *

٣ - لماذا نتتتج ؟

إذا كانت المذاهب كلها قد اتفقت على اعتبار مبدأ تنمية الانتاج هدفاً رئيسياً لها ، غير أنه يبقى اختلاف جوهري بينها في المدف الأصيل من هذه التنمية حيث نجد كل مذهب يجيب على سؤال : لماذا نتتتج ؟ وفقاً لقواعد الفكرية ومفاهيمه عن الحياة ، وما تفرضه من إطار وأساليب . باعتبار أن اي مذهب هو جزء من كيان نظري عام لا يكن فصله عنه .

ونحن سوف نتناول دور الإنتاج واهدافه في كل من الرأسمالية المذهبية باعتبار نظامها الاقتصادي جزءاً من الكيان الحضاري الرأسمالي ، والمذهب الاقتصادي الإسلامي ، باعتباره ايضاً ، جزءاً من الكيان الحضاري للإسلام ، لنقارن بين اساسياتهما الفكرتين عن تنمية الثروة والإنتاج .

مع الرأسمالية :

والرأسمالية تعتبر تنمية الانتاج هدفاً وغاية أساسية بذاتها ، والانسان الرأسمالي يسعى وراء تنمية الثروة لأجل

الثروة نفسها ، وأما من حيث الاسلوب فالرأسمالية تعتبر ان الهدف الأساسي لتنمية الثروة يتحقق ، إذا زاد المجموع الكلي لثروة المجتمع ، بقطع النظر عن شكل توزيع تلك الثروة على أفراده ، فيُسر الأفراد ومستوى عيشهم لا دخل له في تقييم الرأسمالي لمبدأ تنمية الثروة . ومن هنا ، وجدنا الرأسمالية تشجع على استعمال الآلة البخارية في مجتمعها بقطع النظر عما سوف ينجم عن ذلك من تعطيل آلاف المشاريع اليدوية ، وتشريد أصحابها وعذابها لأنهم لا يملكون الآلة الجديدة ؟ !

كما ان المشكلة الاقتصادية في نظر الرأسنالية ترتبط بندرة الانتاج وبخل الطبيعة ، ولذا رأت ان حل المشكلة يكمن في تنمية الانتاج وانخضاع الطبيعة لسيطرة الإنسان .

هذا هو بالختصار موقف الرأسنالية .

فما هو موقف الإسلام ؟

مفهوم الثروة في الإسلام :

أما فيما يتعلق بالشق الأول من موقف الرأسنالية ، وهو اعتبار تنمية الثروة هدفاً أصيلاً في ذاته ، فالإسلام من خلال نصوص كثيرة^(١) ، وردت فيه ، قد شرح مفهوم الثروة من وجهة نظره ، وهذه النصوص على فترين .

الأولى : ما كان منها لسانه لسان ثناء على الغنى ؛ ومدح للدنيا باعتبارها عوناً على الآخرة ، مثل ما ورد عن الإمام

(١) راجع هذه النصوص في « اقتصادنا » ص / ٦٧٠ ط ، دار التعارف .

الصادق (ع) : « لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال ، يكف به وجهه ويقضى به ذئنه ، ويصل به رَحْمَه ». .

الثانية : ما كان لسانه لسان ذم لحب الدنيا وحثّ على الزهد بها ، ومثل ما ورد عن الامام الصادق (ع) : « رأس كل خطيئة حب الدنيا »

والمتأمل في هذه الروايات ، وقد يبدو له للوهلة الأولى تناقض بين فتنيها . ولكن هذا التناقض سرعان ما يزول عندما يفهم المدف الأصيل للثروة وتنميتها في نظر الاسلام . فالاسلام وان كان يعتبر تنمية الثروة هدفاً ، ولكنه هدف طريق لا هدف غاية . كما كان الحال في الرأسمالية . فالاسلام يحث اتباعه على الأخذ ما امكن من الحياة الدنيا وزيتها ، ويحثهم على اصلاح اموالهم والعمل على تنميتها . وذلك ليؤدي كل واحد منهم دور الخلافة ، ويستخدمها في سبيل الرفاه الاجتماعي والسعادة الانسانية ، وتحقيق آلام المعذبين في الأرض ، والثروة بهذا المنظار تكون نعم العون على الآخرة ، وتكون وسيلة لنيل رضوان الله وتحقيق أهداف الاسلام الكبرى وفق تصوراته عن المجتمع العابد ، وضرورة تحقيق العدالة تكاملاً وتوازناً فيه ، وهذا ما نظرت اليه الفتة الأولى من الروايات .

اما إذا كانت تنمية الثروة هدفاً في ذاتها أي من أجل تنميتها فقط ، فهذا مرفوض في الاسلام ، لأنه يؤدي الى طغيان (الانا) في الانسان ، بحيث لا يعود يحس الا بنفسه ، دون إخوانه وجيرانه ، ويتحول الى وحش همه فرجه ويطنه وتکدیس الاموال عنده بأي وجه اتفق ، فيفرق في الدنيا وسفاسفها ، فتجره الى كل خطيئة ، بقدر ما

تبعده عن مركبة الخلافة ، وتقطع الصلة بينه وبين الأهداف الكبرى للإسلام ، التي اراد تحقيقها من خلال الانسان الخليفة الله على الأرض .

ربط تنمية الانتاج بالتوزيع :

واما ما يتعلق بالشق الثاني من موقف الرأسمالية حيث نظرت الى عملية تنمية الثروة بصورة منفصلة عن شكل التوزيع ، وهذا طبيعي منها ، بعد أن اعتبرت تنمية الثروة هدفاً في ذاتها ، فلم تعبأ بكيفية توزيع تلك الثروة أبداً ، ولذا كان لا بد للإسلام من رفض هذا الموقف لأنه - كما مر - يعتبر تنمية الثروة هدف طريق لا هدف غاية ، فهي طريق الى إشاعة اليسر والرخاء والرفاہ في المجتمع ، وأية وسيلة في تنمية الثروة تؤدي الى عكس ذلك ، فهي ممنوعة من قبله ، ولذا نقدر أن الاسلام ، كان سيمعن من استعمال الآلة البخارية في الانتاج ، قبل أن يتغلب على المشاكل التي ستترجم عن استعمالها على الصعيد الإنساني ، ليجسد حقيقة الطريقة في تنمية الثروة من خلالها ، فيتحول دون كون تنميتها غاية في حد ذاتها .

الاسلام والمشكلة الاقتصادية :

واما فيما يتعلق بما ادعته الرأسمالية ، من ان منشأ المشكلة الاقتصادية يكمن في ندرة الانتاج ودخل الطبيعة ، فيرفضه الاسلام ، ويعتبر ان المشكلة الاقتصادية كامنة في الانسان نفسه ، فهو بظلمه في توزيع النعم ، وكفرانه بها ، من جراء اهماله استغلال ثروات

الطبيعة ، قد أوقع نفسه في هذه المشكلة ، وإن ، فالكون حافل بالثروات ، والبركات ، التي سخرها وسخره الله له ، قال تعالى :

﴿وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ، وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تَحْصُوهَا، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كُفَّارٌ﴾، فلا قصور في الطبيعة ولا بخل ، ومن هنا ، عمل الاسلام في مذهب الإقتصادي على إصلاح علاقات التوزيع ، يجعلها انسانية تتوافق مع نظرته عن العدالة توازناً وتكافلاً ، وعمل أيضاً ، على تربية الإنسان ، لينسجم مع ما رسمه الاسلام له من عالم قيم ، وعندئذ يُتَغلَّبُ على هذه المشكلة المصطنعة .

الصلة بين الانتاج والتوزيع :

ومن جديد ، نجد اختلافاً بين المذهب الاقتصادي الاسلامي ، وبين المذهب الماركسي ، في وجود صلة أو عدم وجودها ، بين اشكال الانتاج وعلاقات التوزيع .

فالماركسيه تجزم بوجود تلك الصلة ، فكل شكل من اشكال الانتاج ، له نوع خاص من التوزيع ، وإذا تغير شكل الإنتاج فلا بد حتماً أن يتغير شكل التوزيع ، وفقاً لمقوله الصراع الماركسي ، ليصبح ملائماً لمصلحة الانتاج ، باعتبار ان الشكل القديم للتوزيع ، يشكل عقبة في وجه نمو الانتاج وتطوره - كما سبقت الاشارة اليه في القسم الثالث من هذا الكتاب - ، وقد تبين لنا هناك ، بطلان هذا المنطق ، من الناحيتين الفلسفية والعلمية ، وعجزه عن تفسير التاريخ . كما عرفنا هناك أيضاً ، رأي الاسلام الرافض للقول بتبعية اشكال التوزيع لشكل الانتاج ، باعتبار ان شكل الانتاج هو حقل يمارس فيه الانسان

عمله مع الطبيعة ، بينما التوزيع حقل يمارس فيه الانسان علاقاته مع الأفراد في المجال الاجتماعي ، فلا علاقة بين تطورات اشكال الانتاج ، وتطورات الأنظمة الاجتماعية .

علاقة لا تبعية :

والاسلام ، حين ينكر الختمية الماركسية في تبعية التوزيع للإنتاج ، فانه في نفس الوقت يعترف بوجود علاقة مذهبية بينهما . فالمذهب حدد قواعد ثابتة للتوزيع ، لا تتأثر بشكل الإنتاج ، بدائيأً كان أو متطرداً .

وحيث إن لازم تطور ادوات الانتاج وجود قدرة اكبر لدى الانسان على استغلال الطبيعة وثرواتها ، مما قد يدفعه الى إساءة استعمال قواعد التوزيع تلك لصالحه على حساب عالم القيم الاسلامية التي رسم حدودها المذهب ، ولكي لا تهدد اسس العدالة الاجتماعية ، كان للمذهب الاسلامي ان يتدخل بشكل فاعل لمنعه عن ذلك ، إما بتطبيق قواعد التوزيع كما وضعها ، أو بتحديد الانتاج لمصلحة التوزيع . ومن هنا نفهم لماذا فرض الاسلام ولي الأمر ان يتدخل لمنع اي فرد من ممارسة احياء مساحة من الأرض الموات ، تزيد على طاقته الاستثمارية او استغلال مقدار من الثروات الطبيعية يزيد عن حاجته .

الصلة بين الانتاج والتداول :

التداول بمعناه المادي ، هو عبارة عن نقل الاشياء من مكان الى

آخر ، سواء تم النقل عمودياً ، كما في الصناعات الإستخراجية ،
كنقل المعدن من باطن الارض الى ظهرها . أو افقياً بنقل السلعة
وجعلها في متناول المستهلك .

والتداول بهذا المعنى شعبة من شعب الانتاج لأن الانتاج ليس
إلا عملية تطوير للطبيعة كي تتلائم بشكل افضل من حاجات
الانسان ، فإن في نقل السلعة وإعدادها لتكون في متناول المستهلك
يخلق فيها منفعة جديدة ، لا اقل من منفعة تيسيرها وتوفير الجهد
والوقت على الانسان متوجاً كان أو مستهلكاً .

وأما التداول بمعناه القانوني ، فهو عبارة عن العمليات التجارية
التي تتم عن طريق عقود المقاضة .

وقد سبق وتحدثنا عن ان التداول على اساس المقاضة ، إنما
وجد متأخراً نتيجة ظاهرة تقسيم العمل وبروز عنصر الإختصاص في
الانتاج ، وقد كان يتميز بوصفه اداة تربط دائماً وبشكل مباشر بين
المتاج والمستهلك . ومعنى ذلك ، ان الريع الذي كان يحصل عليه
طروا المبادلة كان نتيجة لعمل انتاجي يمارسنه ، ولم يكن أبداً نتيجة
عملية نقل الملكية بين الطرفين .

وفي ظل النظام الرأسمالي ، انحرفت عملية التبادل عن واقعها
السليم ، كاداة لتنصير الحياة وتسيير عجلتها ، ووسيلة لربط الانتاج
بالاستهلاك وارتباط المنتج بالمستهلك مباشرة ، الى كونها اداة لاكتناف
الاموال وادخارها ، من دون ان يقابلها اي عمل انتاجي ، وذلك من
قبل وسطاء بين المنتجين انفسهم ، يشترون منهم السلع المنتجة
بالنقود ، لا لاستهلاكم الشخصي بل لتكديسها وافراغ السوق منها ،
احتكاراً لها بقصد رفع اسعارها طمعاً في جني الارباح الفاحشة . تنمية

لشروطهم . وبذلك أصبح التداول يعني عملية قانونية لنقل الملكية تقصد لذاتها ، وبذا انفصل التداول عن الانتاج .

موقف الاسلام :

والاسلام ، من خلال نصوص فيه كثيرة ، يعتبر التداول جزءاً من عملية الانتاج ، ولذا كان من الطبيعي ان يرفض هذا الانحراف ، وينظم عقود المقاومة من بيع وغيره ، على اساس نظرته تلك .

ويعتبر قانونيتها قائمة في عدم فصل التداول فيها ويسببها عن الانتاج . ومن تلك النصوص المذهبية التي تعكس ذلك الاتجاه الاسلامي هنا ، ما ورد عن علي (ع) في عهده الى واليه على مصر ، مالك الأشتر ، « واستوصن بالتجار ، وذوي الصناعات وأوصن بهم خيراً ، فانهم مواد المنافع الخ » .

ولا شك في ان خلق المنفعة الذي انيط بهذين الصنفين - على حد تعبيره (ع) - هو نوع من الانتاج ، فالتجارة انتاج ، وارباحها نتيجة لهذا الانتاج ، لا نتيجة لنقل الملكية ، والذي هو الإطار القانوني للتداول كما سبق .

الاتجاه التشريعي الذي يعكس المفهوم :

هذا المفهوم الاسلامي عن التداول ، تعكسه كثير من الاحكام

(١) راجع تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي / كتاب البيع ، مسائل القبض / م / ١ والأم الشافعية الجزء / ٣ ص ٦٩ والمدحية للمرغباني الجزء / ٣ ص ٥٩ .

والتشريعات واقوال الفقهاء نعرض خلاص منها :

ان العقد في الفقه الاسلامي ، وان كان سبيلاً شرعاً في نقل الملكية للثمن والثمن ، إلا ان الشارع المقدس منع من بيع السلعة مع ذلك قبل قبضها بشمن أعلى تونخياً للربح ، وما ذلك الا لحرصه على ربط الربح بعمل ايجابي ، ومنعاً من تحويل التجارة الى مجرد عمل قانوني^(١) . وقد استند هؤلاء الفقهاء الى عدة روايات^(٢) .

كما ذهب كثير من الفقهاء ، في معاملة بيع السلم - وهو ما يكون فيه الثمن حالاً والمبيع مؤجلاً - الى عدم جواز بيع المشتري لما ملكه بالعقد عند حلول أجله قبل قبضه ، بشمن أعلى مما دفعه^(٣) .

ومن نفس المنطلق ، نفهم نهي النبي (ص) المنصوص^(٤) في روايات عديدة ، عن ان يستقبل الانسان القوافل التجارية خارج بلد السوق ، ليشتري بضائعها ، لكي يبيعها هو من المستهلكين ، تونخياً للربح . وهذا النهي واضح ان الهدف منه عزل الوسيط بين صاحب السلعة والمستهلك ، لأن تلك الوساطة لا تعبّر عن اي محتوى إنتاجي لعمليات التجارة ، لما تستطيته من المبادلة لأجل الربح فقط ، مما يفصل الانتاج عن التداول وهذا - كما سبق - مما يرفضه الاسلام .

(١) راجع الوسائل للحر العاملي الجزء / ١٢ / ص / ٣٨٩ .

(٢) راجع جواهر الكلام للشيخ النجفي كتاب البيع / الفصل العاشر والمعنى لابن قدامة الجزء / ٤ / ص / ٢٧٠ .

(٣) الوسائل للحر العاملي ج / ١٢ / ص / ٣٢٦ - ٣٢٧ - والأم للشافعي . ٩٣ - ٩٢ / ٣ .

٤ - مِنْ تَتَجَّعُ؟

تَدْعِي الرَّاسِمَالِيَّةُ ، أَنَّهَا تَتَجَّعُ لِسَدِّ حَاجَاتِ الْمُسْتَهْلِكِينَ ، مِنْ زَوْيَةِ أَنَّ الانتِاجَ خَاصِّ بِمُبْدِأِ الْعَرْضِ وَالْطَّلْبِ ، فَكُلُّمَا زادَ الْطَّلْبُ مِنَ الْمُسْتَهْلِكِ عَلَى السُّلْعَةِ ، زادَ الرَّاسِمَالِيُّ فِي إِنْتَاجِهَا ؟

نقد الموقف الرأسمالي

وَالْحَقِيقَةُ ، أَنَّ هَذَا الْمَوْقِفُ الرَّاسِمَالِيُّ ، يَنْطُوِيُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ التَّضْليلِ ، بِإِخْفَاءِ الدَّوَافِعِ الْحَقِيقَيَّةِ ، الْكَامِنَةِ لِدِيِ اصْحَابِهِ ، وَرَاءَ زِيادةِ الانتِاجِ .

وَتَوْضِيحاً لِلَّذِلِكَ نَقُولُ :

إِنَّ زِيادةَ الْطَّلْبِ عَلَى السُّلْعَةِ يَزِيدُ مِنْ ثُمَّنِهَا ، وَزِيادةَ ثُمَّنِهَا ، مَعْنَاهُ زِيادةَ رِبْحِهَا . فَزِيادةَ الربحِ إِذْنُ ، هِيَ الدَّافِعُ الْحَقِيقِيُّ إِلَى زِيادةِ الانتِاجِ ، لِأَنَّ الرَّاسِمَالِيَّ يَطْمَعُ دَائِئِراً إِلَى الربحِ الْوَفِيرِ !!

ثُمَّ نَعُودُ لِنَسْأَلُ :

مَا هُوَ مَدْلُوسُ الْطَّلْبِ فِي الْمَذْهَبِ الرَّاسِمَالِيِّ ؟ هَلْ هُوَ طَلْبٌ

يقول مطلق ، حتى ذلك الطلب الذي لا يتمتع بالقوة الشرائية ، بل ينصبُ على الضرورات الحياتية للإنسان ؟

بالطبع لا

ولما خصوص الطلب الذي يتمتع بالقوة الشرائية فيؤدي إلى ارتفاع ثمن السلعة في السوق ، هذا هو ما يلبيه الرأسمالي فيزيد من الإنتاج ؟ !

ولازم ذلك ، أن يكون الموجّس الوحيد للإنتاج ، والمحكم فيه ، هو أفراد القلة المحظوظة ، من يملك أفرادها الثروات ، أما الغالبية العظمى من أفراد المجتمع ، من لا يملكونها ، وليس لديهم تلك القوة الشرائية ، فلا وزن لهم ولا دور ، في حركة الإنتاج ، حتى فيما يتعلق منه بحاجاتهم الضرورية .

ومن هنا ، نفسر كيف يتضاءل في المجتمع الرأسمالي بشكل خطير حجم تلك السلع التي تعتبر من ضروريات حياة الأكثريّة الساحقة والمسحوقّة من أفراد ذلك المجتمع ، حيث يتوجه الإنتاج غالباً نحو السلع الكمالية ، وآدوات الترف واللهة ، لأنها هي مطلب أصحاب الأموال ، من يملكون القدرة الشرائية التي ترفع ثمن ما يرغبون به من السلع ، التي تناسب مع مستوى البطر المعيشي الذي يعيشون .

موقف الإسلام :

ويمكن تلخيص موقف الإسلام ضمن النقاط التالية :

- ١ - يحتم الإسلام ، أن يتوجه الإنتاج أولاً وبالذات ، إلى توفير

ال حاجات الحياتية الضرورية لكل فرد في المجتمع ، بقطع النظر عن الرصيد النقدي لهذه الحاجات .

٢ - فيما يتعلق بالسلع - ضرورية كانت او كمالية - يمنع الاسلام من انتاجها بكميات تضخمية بحيث تؤدي بالفرد ، أو المجتمع المسلم الى الاسراف والتبذير ، بل يجب ان يبقى الانتاج ، في حدود حاجة المجتمع وقدرته الاستهلاكية والتجارية .

٣ - فوضن الاسلام ولي الأمر بالتدخل لتنفيذ النقطتين السابقتين ، وجعل له حق الاشراف والتوجيه واتخاذ ما يلزم من مواقف ، لتحديد الانتاج ، ضماناً لسلامة التوزيع ، مالثاً بذلك منطقة الفراغ التي ترك امر ملأها للدولة نفسها ، وكمثال على موقف الاسلام المنوه عنه في النقطة الثانية ، منح صلاحيات لولي الأمر ، يمنع أي فرد من ان يستغل اية ثروة طبيعية بشكل يفوق حاجته وقدرته الإستهلاكية ، ولازم ذلك قيام الدولة نفسها . بما تملكه من قدرات بإنشاء الصناعات الاستخراجية الضخمة ، لتنتج من خلاها المواد الأولية الخام ، التي تستطيع من خلاها ان تحكم توجيهها وادراها على كل فروع الانتاج الأخرى ؛ باعتبار اضطرارها الى الحصول من الدولة نفسها على تلك المواد الخام التي لن تستطيع ممارسة عملية الانتاج بدونها .

- ٣ -

مسؤولية الدولة في الاقتصاد الإسلامي

١ - الضمان الاجتماعي

تمهيد :

ان من واجب الدولة الاسلامية أولاً وبالذات توفير العمل لمن كان قادراً عليه ، ليكون لديه اكتفاء ذاتي في سد حاجاته الحياتية .

وفي حالة عجزه عن العمل ، أو عجزها عن توفيره له ، تأتي مسؤوليتها التالية ، وهي مبدأ ضمان مستوى من الحياة له ولأفراد أسرته ، وتوفير المال الكافي لتحقيق ذلك .

ويرتكز مبدأ الضمان الاجتماعي في المذهب الاقتصادي الاسلامي ، على أساسين :

- ١ - التكافل العام ، ويتوصل به الى توفير الحاجات الضرورية للفرد .
- ٢ - حق الجماعة العام بثروات الطبيعة ويتوصل به الى توفير مستوى أوسع من الحاجات الضرورية ، واعلى من الحياة والرفاه له .

أ - التكافل العام

وهو المبدأ الذي يفرض على المسلمين كفالة بعضهم لبعض ، في

حدود إمكاناتهم وظروفهم ومارس الدولة الضمان الاجتماعي ، على أساس مبدأ التكافل العام ، من خلال مسؤوليتها الإلهية في القيمة على تطبيق أحكام الإسلام ، والزام رعايتها بالسير وفق تلك الأحكام ، وقتلهم لها في أنفسهم وأسرهم ومجتمعهم . وهذا الحق في سبيل تحقيق ذلك بإكراههم على الالتزام فعلاً وتركاً بكل ما شرعي الإسلام ، ومنه الزامها لهم بكفالة بعضهم لبعض ، وبذلك تضمن حياة العاجزين عن العمل ، بما تؤمنه من أموال بسبب تلك الكفالة العامة .

ونحن عندما نراجع النصوص الواردة في هذا المقام ، نجد أنها تكرس مبدأ الكفالة هذا ، وترسم حدود الحاجات التي ينبغي لهذا المبدأ إشباعها ، وتلك الحدود ، هي حدود الحاجات الحياتية الضرورية التي لا يمكن أن تقوم حياة انسان بدونها ، فمن كان لديه فضل من مؤونة ، تقول النصوص ، انه لا يجوز له ان يترك أخاه وهو في حاجة شديدة ماسة . وما عدا تلك الحاجات فخارج عن حدود الواجب الشرعي المبدأ الكفالة ، بالاجماع^(١) .

ب - حق الجماعة في مصادر الثروة

وهذا الأساس الثاني للضمان الاجتماعي والذي تمارس الدولة الإسلامية من خلاله مسؤولية ضمان العاجزين بقطع النظر عن مبدأ الكفالة العام الواجب على افراد المسلمين انفسهم .

ومسؤولية الضمان هذه ، تفرض على الدولة ان تتحرك لتحقيق

(١) راجع هذه النصوص في الوسائل للحر العامل ٥٩٧/١١ - ٥٩٩ .

الضمان في دائرة اوسع من دائرة تحركها على ضوء مبدأ الكفالة العام .

إذ إن الضمان هنا ضمان إعالة ، واعالة الفرد ، هي القيام بمعيشته وإمداده بكفايته ، والكافية أمر نسبي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، ومن حيث الكم والنوعية أيضاً .

وبكلمة ، مسؤولية الدولة هنا ، الارتفاع بمستوى معيشة الفرد إلى مستوى الرفاه الاجتماعي العام .

وعلى هذا الضوء ، تفسر النصوص الواردة ، والتي دلت على مسؤولية الدولة هذه واناطت بالإمام كحاكم لها مهمة تنفيذها^(١) .

وهذه المسؤولية ، مسؤولية الدولة في ضمان حد الكفالة لكل فرد عاجز ، ترتكز على أساس حق الجماعة في الانتفاع بثروات الطبيعة ، والطريقة المذهبية التي وضعت لتنفيذ فكرة مسؤولية الدولة تشتمل على شعبتين :

الأولى : فريضة الزكاة .

الثانية : إيجاد القطاعات العامة للأمة ، والدولة ، كما مر بيانه سابقاً، واستغلالها واستثمارها ، لتكون مورداً ضخماً يمد الدولة بالمال اللازم للقيام بمسؤوليتها في هذا المضمار وغيره .

(١) راجع النصوص الدالة على ذلك في الوسائل للحر العاملی ٦ / ٣٦٣ وما بعدها . ونص عهد الإمام علي مالك الاشتراط في نهج البلاغة لابن أبي الحديد فيما يتعلق منه بالمقراء ٨٥ / ١٧ .

وقد افتى بعض الفقهاء ، كالشيخ الحر العاملی ، بضرورة
شمول هذا الضمان من قبل الدولة حتى للدمي الذي يعيش في كنف
الدولة الاسلامية .

٢ - التوازن الاجتماعي

المقصود بالتوازن الاجتماعي ، التقارب بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة ، بحيث يتأقى لكل فرد أن يعيش في المستوى العام للرفاه الاجتماعي .

وقد لحظ الاسلام ، في معالجته لمبدأ التوازن هذا نقطتين اساسيتين : احداهما طبيعية تكوينية ، والأخرى مذهبية اقتصادية .

ومالمقصود بالطبيعة التكوينية ، هو أن أفراد البشر ، متفاوتون في الخصائص الجسدية والروحية والنفسية والفكرية . وهذا التفاوت خلقي طبيعي في الإنسان ، وليس ولد آية ظروف ، اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية .

والنقطة المذهبية ، هي التي سبق وبحثناها بالتفصيل في نظرية التوزيع الاسلامية ، وكانت تقول : العمل اساس التملك وقيام الحقوق الخاصة في الثروة الطبيعية .

ومن ضمن هاتين النقطتين معاً ، نخرج بنتيجة هي أنه لا بد من تفاوت بين أفراد المجتمع في الدخيل ، وبالتالي في الثروات ، يستتبعه اختلاف في مستويات المعيشة ، وهذا التفاوت يعتبر في نظر الاسلام ،

نتيجة لتفاوت الأفراد في القدرات والخصائص الذاتية ، تلك المداخل التي يملكونها كل منهم بسبب عمله الذي مختلف شدة وضيقاً ، كما وكيفاً . عن عمل الآخر .

ففي ضوء هاتين النقطتين ، ينظر الاسلام الى مسألة التوازن ويعالجها ، ولذا نجده يقرر أن التوازن هو توازن في المعيشة ، لا توازن في المداخيل .

وليس المراد بالتوازن في المعيشة ، هو أن يعيش افراد المجتمع ككل في مستوى واحد بالدقة ، بل يؤخذ المستوى العام للمعيشة في المجتمع كمقاييس يعمل على أساسه ، مع الاحتفاظ داخل هذا المستوى العام بدرجات متفاوتة ، بشرط ألا تؤدي إلى تناقض كلي صارخ بين المستويات ، كما هو الحال في المجتمع الرأسمالي .

ولكي يحقق الاسلام هذا الهدف في المجتمع ، حرم الإسراف من جهة ، وحاول من جهة أخرى ، ان يرتفع بذوي المستوى المعيشي المنخفض ، إلى مستوى معيشي أعلى ، بحيث يُقضى على تلك التناقضات ويغلق منافذ نشوئها .

وهنالك نصوص إسلامية كثيرة ، تقييد هذا المعنى ، وتحدد بوضوح . ان الهدف الذي يريد الاسلام تحقيقه بواسطة ولي الأمر ، هو تحويل الأفراد كلهم في المجتمع إلى أغنياء .

وباعتبار ان الغنى والفقير مفهومان مرنان ونسبيان ، رسم حدأً لها ، فالغنى الذي يريد الاسلام تحقيقه لكل فرد هو ذلك الحد من التملك ، الذي يمكن الفرد من الالتحاق بالمستوى العام للمعيشة في المجتمع ، ولا يجوز بعد إحرازه ان يتناول شيئاً من اموال الزكاة

وغيرها من الضرائب التي يفرضها الاسلام للقراء في اموال الأغنياء ، وما دام مقياس الغنى هو الوصول الى المستوى العام للعيش في المجتمع ، فهو مقياس من خاضع سعة وضيقاً لسعة وضيق ذلك المستوى .

ويقتضي التقابل بين الفقر والغنى ، يكون المراد بالفقر ، ذلك الفرد الذي لا يتمكن من تحقيق مستوى من العيش ، يلتحقه بذلك المستوى المعيشي العام للمجتمع ، وبذلك يكون مفهوم الفقر منأ كمرونة مفهوم الغنى .

وقد استضافت النصوص بهذا المعنى بشقيه ^(١) .

أما كيف يؤمن الاسلام الإمكانيات المادية الازمة ، ليحقق هذا الهدف ، فقد سبق وأشارنا ، الى أنه يكفل ذلك ، من خلال الضرائب الثابتة في اموال الأغنياء ، وفق انظمة معينة ، كالخمس والزكاة ^(٢) .

إضافة الى ايجاد قطاعات عامة ، يستثمرها ولي الأمر ، ليصرف منها في المصالح العامة ، وتحقيق هدف التوازن والضمان الاجتماعي . وهذه القطاعات منها ما هو ملك لمجموع الأمة بامتدادها التاريخي ، ومنها ما هو ملك للدولة نفسها من خلال ولي الأمر ، وقد سبق وبحثنا هذا الموضوع ، في فصول سابقة .

وآية الفيء ^(٣) . تدل صراحة على ان مصرف الفيء ، لحظ فيه

(١) راجع في هذه النصوص كتاب السوسائل للحر العاملی // ٦ ١٥٩ و ١٦١ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٦٣ .

(٢) راجع نفس المصدر السابق وراجع ايضاً اصول الكافي للكلبني ٤٠ / ١ و كذلك المغنى لابن قدامة ٥٥٣ / ٢ - ٥٥٤ .

(٣) آية الفيء هي الآية ٧ من سورة الحشر .

في رتبة واحدة الانفاق على الفقراء ، والانفاق على المصالح العامة المرتبطة بالله والرسول .

وهنالك أيضاً ، طبيعة التشريع الاسلامي ، فإنها تساهم مساهمة فعالة ، عند تطبيق الدولة لها ، في تحقيق مبدأ التوازن الاجتماعي ، من خلال ما أغلقته من أبواب الكسب غير المشروع ، الذي يؤدي غالباً إلى الإطاحة بالتوازن من خلال احتكار فئة قليلة من المجتمع لرؤوس الأموال ، واكتناز الثروات والتحكم بواسطتها في رقاب العباد والبلاد ، ولذا كان قانون الارث في الاسلام ضرورة قاضية للاكتناز وعاملأً مهماً في تفتيت الثروات .

ولا ننسى أهمية منطقة الفراغ في هذا التشريع والتي تركت في الأساس للثها من قبلولي الأمر على ضوء ما يراه من مصالح مختلف باختلاف الظروف والأحوال .

٣ - مبدأ تدخل الدولة

وتدخل الدولة ، مبدأ أصيل في النظام الاقتصادي الإسلامي . ولتوسيع الصورة نقول : بأن المذهب الاقتصادي الإسلامي يشتمل على جانبين :

الأول : قد ملأه الاسلام بأحكام تتصل بالحياة الاقتصادية منصوصة في الكتاب والسنّة ، وهذه الأحكام منجزة لا يمكن ان يطرأ عليها أي تغيير .

الثاني : قد ترك الاسلام عملية ملأه لولي الأمر ، منطلقاً في ذلك من فلسفة عظيمة وحكمة بالغة ، ذلك ان هذا الجانب المتعلق بالتوزيع وتنظيم علاقاته ، خاضع للتغيرات عملية الانتاج وملابساتها ، ومتغيراتها ، وفقاً لتحسين وتطور أدواته وتنمية محصوله ، ومن الواضح ان عناصر الانتاج هذه وادواته متطرفة بطبيعتها باستمرار .

وحيث إن الاسلام دين خالد ، لا يحده عصر ومكان ، ولكي تبقى مبادئه التشريعية للحياة

الاقتصادية - كغيرها من الجوانب - صالحة لجميع العصور ، وليس مرحلة يتجاوزها التاريخ عند تغير شكل التنظيم وادوات الانتاج ، ترك الاسلام فيه عناصر مرنّة ، يكفيها ولـي الأمر ، على ضوء طبيعة المرحلة التاريخية ، والظروف الموضوعية ، بشكل يواكب تطور العلاقات بين الانسان والطبيعة ، ويؤدرا ما قد ينجم من اخطار عن مثل هذا التطور على مر الزمن ، وهذه العناصر المرنـة المتحركة ، هي ما يسمى بمنطقة الفراغ . ومن الواضح ، على ضوء ما ذكرناه ، ان منطقة الفراغ ليست نقصاً في التشريع الاسلامي ، ولا إهمالاً لبعض الواقع والأحداث ، وإنما هي مظهر من مظاهر عالمية هذه الرسالة الخالدة ، وشموليتها ، وسعة استيعابها .

والدليل التشريعي على اعطاء ولـي الأمر صلاحية ملء منطقة الفراغ هذه : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله واطِيعُوا الرسول واعلَمُ الأمر منكم » .

وحدود هذه المنطقة التي تتسع لها صلاحيات ولـي الأمر ، تضم كل فعل مباح شرعاً بطبعته ، فاي نشاط أو عمل لم يرد فيه نص تشريعي تحريماً أو إيجاباً ، يسمح لولي الأمر بإعطائه صفة ثانوية . بالمنع عنه أو الأمر به ، بصفته ولـي للأمر وحاكمها ، لا بصفته مبلغاً لأحكام الشريعة ، مثل ما ورد من نهي النبي (ص) عن منع فضل الماء والكلأ . إذ من المعلوم ان منع الانسان غيره عن فضل ما يملكه

من ماء وكلاً ، ليس من المحرمات الأصلية في الشريعة ، كتحريم الخمر مثلاً ؛ مع ان نهي النبي (ص) عن ذلك ، بحسب ما يقتضيه لفظ النهي عرفاً ، هو نهي تحريم ، فنعلم بأن هذا النهي صدر عنه (ص) بوصفه ولي الأمر ، نتيجة ملاحظته لظروف اهل المدينة ، كمجتمع كان بحاجة شديدة الى إئماء ثروته الزراعية والحيوانية ، فألزمت الدولة - من خلال نهي ولي الأمر هنا - الأفراد ببذل ما يفضل من مائهم وكلاً لهم لآخرين ، تشجيعاً للثروات الزراعية والحيوانية .

وقد على هذا النهي غيره من الموارد الكثيرة .

والحمد لله اولاً وآخرأ .

بيروت في ٢٠ ذي القعدة الحرام ١٤٠٦ هـ .

محمد جعفر شمس الدين

فهرست المحتويات

تقديم :

١ - نظرية التوزيع الاسلامية .

- نظرية توزيع ما قبل الانتاج .

أ- الاحكام .

تمهيد .

توزيع الطبيعة والموافق المذهبية .

١ - الأرض .

أ- الأرض المفتوحة عنوة .

١ - الأرض الحية بجهد بشري .

٢ - الأرض الموات

نتيجة اختلاف شكلي الملكية .

٣ - الأرض العامرة طبيعياً .

ب - الأرض المسلمة بالدعوة .

ج - ارض الصلح .

- د - اراضي اخرى للدولة .
 - الخد من السلطة الخاصة على الأرض .
 - العنصر السياسي في ملكية الأرض .
 - نظرة اخيرة .
- ٢ - المواد الأولية :
- أ - المعادن الظاهرة .
 - ب - المعادن الباطنة .
 - هل تملك المعادن تبعاً للأرض ؟
 - الاقطاع في الإسلام .
 - الاقطاع في الأرض الخراجية .
 - الحمى في الإسلام .
- ٣ - المياه الطبيعية :
- أ - مصادر المياه المكشوفة .
 - ب - المياه الجوفية .
- ٤ - بقية الثروات الطبيعية .
- ب - النظرية .
 - تمهيد .
- ١ - الجانب السلبي من النظرية .
- البناء العلوي .
 - الاستنتاج .
- ٢ - الجانب الايجابي من النظرية .
- البناء العلوي .

- الاستنتاج .

٣ - تقييم العمل في النظرية .

- الاستنتاج .

- كيف تقوم الحقوق الخاصة على اساس العمل ؟

- اساس التملك في الثروات المنقولة .

- دور الاعمال المنتجة في النظرية .

- دور الحيازة في الثروات الطبيعية .

٢ - نظرية توزيع ما بعد الانتاج .

١ - الاساس النظري للتوزيع على عناصر الانتاج .

- البناء العلوي .

- مع الرأسمالية .

- النظرية الاسلامية .

- استنتاج النظرية الاسلامية .

- مع الماركسية :

- استنتاج مجدداً .

٢ - القانون العام لمكافأة المصادر المادية للإنتاج .

- الناحية الايجابية من القاعدة .

- الناحية السلبية من القاعدة .

- إشكال ودفع .

٣ - نظرية الانتاج الاسلامية :

١ - صلة المذهب بالانتاج .

- ٢ - تنمية الانتاج .
- موقف الاسلام .

- وسائل الاسلام في التنمية :

- أ - من الناحية الفكرية .
- ب - من الناحية التشريعية .

٣ - لماذا نتنيع ؟

- مع الرأسمالية .
- مفهوم الثروة في الاسلام .
- ربط تنمية الانتاج بالتوزيع ،
- الاسلام والمشكلة الاقتصادية .
- الصلة بين الانتاج والتوزيع .
- علاقة لا تبعية .
- الصلة بين الانتاج والتداول .
- الاتجاه الشرعي الذي يعكس المفهوم .


٤ - من نتنيع ؟

- نقد الموقف الرأسمالي .
- موقف الاسلام .

٥ - مسؤولية الدولة في الاقتصاد الاسلامي :

- ١ - الضمان الاجتماعي .
- أ - التكافل العام .
- ب - حق الجماعة في الثروات الطبيعية .

- ٢ - التوازن الاجتماعي .
- ٣ - مبدأ تدخل الدولة .
- فهرست المحتويات .



To: www.al-mostafa.com